لا إله إلا الله محمد رسول الله

حزب التحرير

تأسس سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م

HIZB-UT-TAHRIR

حزب التحرير وفرض الجهاد

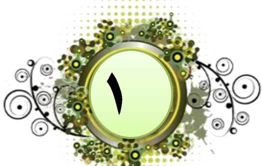
وقفات لابد منها

ثائر سلامة (أبو مالك)

الطبعة الثانية: مزيدة ومنقحة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الفهرس





حزب التحرير وفرض الجهاد ،

وقفات لا بد منها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد، فهذا الكتاب، والآراء التي فيه، تعبر عن وجهة نظري، وفهمي القابل للصواب وللخطأ، في هذه المسألة، وبالتالي لا يعبر بالضرورة عن رأي أو موقف حزب التحرير من المسألة، فاقتضى التنويه.



المبحث الأول:

تعريف الجهاد:

عرف الفقهاء الجهاد على أنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد" [1]

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري: والجهاد، بكسر الجيم، أصله في اللغة الجهد وهو المشقة، وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى،

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني: (وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ (عَامَّةٌ) عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ قَادِرٍ. (وَيَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا) وَيَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِ بَاقِي الْمُكَلَّفِينَ. (إلا أَنْ يَغْشَى) أَيْ يَفْجَأَ (الْعَدُوُّ) الْكَافِرُ (مَحَلَّةَ قَوْمٍ) أَيْ مَنْزِلَهُمْ (فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ) جَمِيعُهُمْ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ (قِتَالُهُمْ).

قال علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني [2] في كتاب الهداية: قَالَ (الْجِهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) قِيلَ: الْجِهَادُ هُوَ الدُّعَاءُ إلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَالْقِتَالُ مَعَ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ الْقَبُولِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ. وَسَبَبُهُ كَوْنُ الْكُفَّارِ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وورد في كتاب شرح الوقاية في الفقه الحنفي: كتاب الجِهَادِ: والجهاد شرعاً: دعاءٌ إلى الدين الحق، وقِتالٌ مع مَنْ لا يَقْبله. ويُسمّى: كتاب السِّيَر، لأنّه يبيّن فيه سيرة المُسْلِمينَ في مُعَاملتهم أهلَ الحرب، وأهلَ الذِّمة، والمُستأمَنين.

---

[1] حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٣ عن الجهاد والقتال لمحمد خير هيكل ص ٤٠ ج ١

[2] ولد عام ٥٣٠ هـ ، ١١٣٥ أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانه). كان رحمه الله حافظاً محققاً أديباً من المجتهدين. من تصانيفه: - (بداية المبتدي) في الفقه. - (الهداية شرح البداية) شرح بداية المبتدي



نخلص إذن إلى أن تعريف الجهاد شرعا هو: بـذل الوسـع فـي قتـال الكفـار فـي سـبيل اللّه لإعلاء كلمة اللّه تعالى مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد بغية الدعاء إلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَالْقِتَالُ مَعَ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ الْقَبُولِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ. وَسَبَبُهُ كَوْنُ الْكُفَّار حَرْبًا عَلَيْنَا.

المبحث الثاني:

هل الجهاد فرض على الكفاية أم فرض عين؟

الفرع الأول:

ما هو فرض العين وما هو فرض الكفاية؟

قال الأستاذ أحمد المحمود في كتاب الدعوة إلى الإسلام منشورات مجلة الوعي: إن النـاظر في الفروض الإلهية يجد أن منها العيني ومنها الكفائي. فالفرض العيني هو الفرض الذي يجـب أن يقوم به كل مكلف بعينه، فلو تركه المسلم لم يسقط عنه حتى لو قام به جميـع المسـلمين، ولو قام به وحده وتركه جميع المسلمين لسقط عنه وبرئت ذمّته أمام اللّه. وهذا يعني أنه يجب على كل مسلم أن يفتش عن كل الفروض العينية ويلتزم بها حتى تبرأ ساحته وتخلو ذمته أمـام خالق الذمم. وما يقال في الفروض العينية يقال في النواهي، إذ أنها كلها عينية . وهذا يعني أن المسلم عليه أن يؤدي الصلاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت الحرام متـى اسـتطاع، ويزكـي متـى ملك النصاب ، ويبرّ والديه، ويأكل الحلال الطيب، ويبتعد عن أكل الحـرام الخبيـث ، ويبتعـد عـن الزنا والكذب والغيبة ... وغيرها مما يجب على المسلم أن يتحرّاه ، فيقوم بها إن كانـت معروفـاً، ويبتعد عنها إن كانت منكراً.

الفرض الكفائي

وهناك فروض كفائية والمطلوب هو أن توجد هذه الفروض بغض النظر عمن يوجدها من المسلمين. فهي ليست مطلوبة من كل فرد بعينه، وإنما المطلوب أن توجد. فقد توجد بالقليل وقد توجد بالكثير. فإن لم توجد يصبح المسلمون كلهم آثمين حتى توجد. ولا يسقط الإثم إلا عن من سعى لإيجادها، وتلبس بهذا السعي تلبّساً جاداً. ولا يظنن ظان أن مشاركة المسلمين له في الإثم سيخفف عنه فيتهاون بفروض الكفاية، لأنه سيأتي يوم القيامة وحيداً يحمل إثمه بمفرده.

قال الجمل سليمان بن عمر في كتاب حاشية الجمل: حَيْثُ إنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ هُوَ مَا خُوطِبَ بِهِ كُلُّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ لا يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَابُ وَيَأْثَمُ بِالتَّرْكِ ....

وقال البناني في حاشية البناني: لأن الشروع المعتبر الواجب هو شروع من لا بد منه في أداء الفرض، لكنه في فرض العين هو الجميع، وفي فرض الكفاية هو البعض، فإن شروع طائفة وقيامهم به أمر لازم بحيث لو انتفى أثموا، فقد اشترك الفرضان في أن الشروع واجب فيهما ممن يتأدى به الفرض وإن اختلفت من يتأدى به الفرض فيهما

وقال العلامة الشيخ تقي الدين النبهاني في كتاب الشخصية الإسلامية الجزء الثالث: أصول الفقه: أمّا الفرض من حيث القيام به فقسمان: فرض عين وفرض كفاية، ولا فرق بينهما في الوجوب، لأن الإيجاب واحد فيهما، وكل منهما طلب الفعل طلباً جازماً. إلاّ أن الفرق بينهما هو أن فرض العين قد طُلب من كل فرد بعينه، وفرض الكفاية قد طُلب من جميع المسلمين، فإن حصلت الكفاية بإقامته فقد وُجد الفرض، سواء أقام به كل واحد منهم أم قام به بعضهم، وإن لم تحصل الكفاية بإقامته ظل واجباً على كل واحد منهم حتى يوجَد الفرض.

وهذا الإيجاب هو باعتبار الفاعل.



المفروض لغيره والمفروض لذاته

قال الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل الـمَقْصود بالبعض، وإلاَّ ففرض عين،

ثم تابع شارحا فرض الكفاية فقال: (إن قام به البعض) ولو عبيداً أو نساء (سقط عن الكل، وإلاَّ) يقم به أحد في زمن ما (أثموا بتركه) أي أثم الكل من المكلفين، وإياك أن تتوهم أنَّ فرضيته تسقط عن أهل الهند بقيام أهل الروم مثلاً، بل يفرض على الأقْرب فالأقْرب من العدو إلى أن تقع الكفاية، فلو لم تقع إلاَّ بكل الناس فرض عيناً

الخلاصة: المطلوب إقامة الفرض الكفائي، فإن أقامه بعض المسلمين سقط عن الباقين وإلا إن لم تحصل الكفاية بهم اتسعت دائرة الفرضية حتى لو لزم أن يقوم به المسلمون كلهم لشملهم الفرض وأصبح في حقهم كأنه فرض عين.

أنواع الجهاد ثلاثة: جهاد المبادأة، وجهاد الدفع، والنفير العام

الرأي الذي عليه جمهور العلماء هو: للعدو حَالَتَان :

الأولى: أَنْ يَكُونَ فِي بِلَادِهِ مُسْتَقِرًّا ، وَلَمْ يَقْصِدْ إلَى شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ : اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ النَّفِيرَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنْ النَّاسِ مَرَّةً فِي السَّنَةِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ ، أَمَّا الْفَرْضِيَّةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم «الْجِهَادُ مَاضٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا فُرِضَ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْ الْعِبَادِ ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ ، بَلْ إذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْصُلَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ الْجِهَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثِمَ الْجَمِيعُ بِتَرْكِهِ .

الثانية: أَمَّا إذَا دَهَمَ الْعَدُوُّ بَلَدًا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّفِيرُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ ، وَمَنْ بِقُرْبِهِمْ وُجُوبًا عَيْنِيًّا ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ ، حَتَّى الْفَقِيرِ ، وَالْوَلَدِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بِلَا إذْنٍ مِنْ : الْأَبَوَيْنِ ، وَالسَّيِّدِ ، وَالدَّائِنِ ، وَالزَّوْجِ . فَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ الْبَلَدِ وَمَنْ بِقُرْبِهِمْ عَنْ الدِّفَاعِ فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، إلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَرْضَ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ تَمَامًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ .

وَكَذَلِكَ يَكُونُ النَّفِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يُسْتَنْفَرُ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الِاسْتِنْفَارِ كَالْإِمَامِ أَوْ نُوَّابِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ إذَا دَعَاهُ دَاعِي النَّفِيرِ ، إلَّا مَنْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ مِنْ الْخُرُوجِ ، أَوْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْأَهْلِ أَوْ الْمَالِ ،

لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ

وجاء في رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): (قَوْلُهُ إذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ) هَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِئَلَّا يُنْتَقَضَ بِالنَّفِيرِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ مَعَهُ مَفْرُوضٌ لِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ نَهْرٌ .



قُلْت : يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ دَفْعُ الْعَدُوِّ فَمَنْ كَانَ بِحِذَاءِ الْعَدُوِّ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ مُدَافَعَتُهُ يُفْتَرَضُ عَيْنًا عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، وَهَكَذَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ أَوْ عِنْدَ خَوْفِ هُجُومِهِ وَكُلًّا مِنَّا فِي فَرِيضَتِهِ ابْتِدَاءً ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَرْضَ عَيْنٍ إلَّا إذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، فَحِينَئِذٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَيْنًا تَأَمَّلْ (قَوْلُهُ وَلَعَلَّهُ قَدَّمَ الْكِفَايَةَ) أَيْ الَّذِي هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى فَرْضِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ خِيفَ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ فُرِضَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حِفْظُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فُرِضَ عَلَى الْأَقْرَبِ إلَيْهِمْ إعَانَتُهُمْ إلَى حُصُولِ الْكِفَايَةِ بِمُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَسْأَلَتِنَا وَهِيَ قِتَالُنَا لَهُمْ ابْتِدَاءً فَتَأَمَّلْ .

وَفَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمُوا عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ ، فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ .

وَالْجِهَادُ إذَا جَاءَ النَّفِيرُ إنَّمَا يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ ، فَأَمَّا مَنْ وَرَاءَهُمْ بِبُعْدٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ إذَا لَمْ يُحْتَجْ إلَيْهِمْ فَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِمْ بِأَنْ عَجَزَ مَنْ كَانَ يَقْرُبُ مِنْ الْعَدُوِّ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ مَعَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا عَنْهَا ، لَكِنَّهُمْ تَكَاسَلُوا وَلَمْ يُجَاهِدُوا فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ فَرْضَ عَيْنٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، لَا يَسَعُهُمْ تَرْكُهُ ثُمَّ وَثُمَّ إلَى أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا عَلَى هَذَا التَّدْرِيجِ وَنَظِيرُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَلَدِ فَعَلَى جِيرَانِهِ وَأَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَنْ يَقُومُوا بِأَسْبَابِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ كَانَ بِبُعْدٍ مِنْ الْمَيِّتِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بِبُعْدٍ مِنْ الْمَيِّتِ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ مَحَلَّتِهِ يُضَيِّعُونَ حُقُوقَهُ أَوْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِ كَذَا هُنَا ا هـ .

وجاء في فتح القدير لابن الهمام:



ثُمَّ هَذَا (إذَا لَمْ يَكُنْ النَّفِيرُ عَامًّا ، فَإِنْ كَانَ) بِأَنْ هَجَمُوا عَلَى بَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ (فَيَصِيرُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ) سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَنْفِرُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ النَّفْرُ ، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِهَا كِفَايَةٌ وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِمَّنْ يَقْرُبُ إنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ يَقْرُبُ كِفَايَةٌ أَوْ تَكَاسَلُوا أَوْ عَصَوْا ، وَهَكَذَا إلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، كَجِهَازِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَجِبُ أَوَّلًا عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا عَجْزًا وَجَبَ عَلَى مَنْ بِبَلَدِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هَكَذَا ذَكَرُوا ، وَكَأَنَّ مَعْنَاهُ إذَا دَامَ الْحَرْبُ بِقَدْرِ مَا يَصِلُ الْأَبْعَدُونَ وَبَلَغَهُمْ الْخَبَرُ وَإِلَّا فَهُوَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ .

وورد في كتاب شرح الوقاية في الفقه الحنفي: كتاب الجِهَادِ وشرعاً: دعاءٌ إلى الدين الحق، وقِتالٌ مع مَنْ لا يَقْبله. ويُسمّى: كتاب السِّيَر، لأنّه يُبيّن فيه سيرة المُسْلِمِينَ في مُعَاملتهم أهلَ الحرب، وأهلَ الذِّمة، والمُستأمَنين.

(وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ إنْ هَجَمَ الكُفَّارُ) على بلدٍ وصار النَّفيرُ عاماً، **وَلاَ يَتَهيَّأ دفعهم إلا بالكلّ** (فَتَخْرُجُ المَرْأَةُ وَالعَبْدُ بِلاَ إذْنٍ) من الزّوج والسيد، لأن حق الزوج والمولى لا يظهر في حقِ فروضِ الأعيان، كالصلاة والصيام، ولذا يخرجُ الولد بغير إذن والديه، والمديونُ بغير إذن دائنه. وفي غير هذه الحالة لا يخرجان إلاّ بإذنهما. وكذا في كل سفرٍ فيه مشقة، لأنّ الإشفاقَ على الولد مضرٌ بوالديه، وعلى المديون يَضُر بدائنه. والأصل في ذلك قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وجَاهِدوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أي اخرجوا إلى الجهاد شباباً وشيوخاً، أو رُكباناً ومشاةً، أو عُزّاباً ومناكحين، أو أغنياءَ وفقراءَ.

(وَفَرْضُ كِفَايَةٍ بَدْأً) أي ابتداءً ، وهو أن يبدأ المسلمون الكفارَ بالمُحاربة كلّ سنة (إنْ قَامَ بِهِ بَعْضٌ) من المسلمين (سَقَطَ عَنْ البَاقِينَ) لحصول المقصود (وإلاّ) أي وإن لم يَقُمْ به البعض (أَثِمُوا) أي أثم كلٌّ من المسلمين بتركه، لأنه فرضٌ عليهم.

وفي «الذَّخِيرَة»: عند النَّفير العام يصيرُ فرضَ عينٍ على مَنْ يَقرُب من العدو وهم يقدرون على الجهاد. وأمّا مَنْ عَداهُمْ ممن بَعُدَ، ففي حقّهم فرض كفاية إذا لم يُحتج



إليهم، فإذا احتِيجَ إليهم بأن عَجَزَ القريب أو تكاسل ولم يجاهد، يصيرُ فرضَ عينٍ على من يَلِيْهم ثم وثم، إلى أن يُفرضَ على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، وقال ابن المسيَّب: الجهاد ابتداءً فرضُ عينٍ. وقال الثوري: ليس بفرضٍ، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُم القِتَالُ} للنّدب، كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}.

ولنا قوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى}، ولو كان فرضَ عينٍ لذمّ تاركَه ولم يَعِد بالحُسنى. وأيضاً كان الصحابة يغزو بعضهم ويقعد بعضهم، ولو كان فرْضَ عينٍ لما قعدوا.

وروى أبو داود أنّه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرينَ على من نَاوأهُمْ حتى يقاتلَ آخرُهم المسيح الدجال».

وفي المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيبُ أنفسُهم أن يتخلَّفوا عني، ولا أجدُ ما أحملهم عليه ما تخلَّفْتُ عن سريّة تغزو في سبيل اللّه». وفيه أيضاً: «من جَهَّزَ غازياً في سبيل اللّه فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا». ولأن المقصود منه إعلاءُ كلمةِ اللّه وقهرُ أعدائه، وذلك يحصل بالبعض، كصلاة الجنازة وردّ السلام، وعليه انعقد إجماع العلماء الأعلام.

جهاد المبادأة فرض كفاية:

وقال بعض الفقهاء عنه كالثوري أنه مندوب، استفدنا هذا الحكم أي أنه فرض على الكفاية، من قوله تعالى {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ والْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى}، ولو كان فرضَ عينٍ لذمّ تاركَه ولم يَعِد بالحُسنى. وأيضاً كان الصحابة يغزو بعضهم ويقعد بعضهم، ولو كان فرْضَ عينٍ لما قعدوا.

إلا أن فرض الكفاية هذا إن لم يقم في الأرض، بمعنى أن يقوم جماعة من المسلمين بالجهاد، ثم لا يتمكنون من تحقيق غايته، وهي حمل الدعوة الإسلامية إلى الكفار، لإخضاعهم إلى سلطان الإسلام، فإن دائرة الفرضية تتسع إلى أن يقام الفرض أي إلى أن يقام الأمر الذي من أجله فرض هذا الفرض، وهذا غاية في الأهمية.

قال محمد أمين عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار: قوله: (هو فرض كفاية) قال في «الدر المنتقى»: وليس بتطوّع أصْلاً هو الصَّحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم وإلاَّ فلا يباح قتالهم، بخلاف الأمر بالمَعْروف... قوله: (إذا حصل المقصود بالبعض) هذا القيد لا بد منه لئلا ينتقض بالنفير العام، فإنه معه مفروض لغيره مع أنه فرض عين لعدم حصول المقصود بالبعض.

قلت: يعني أنه يكون فرض عين على من يحصل به المَقْصود وهو دفع العدو، فمن كان بحذاء العدو إذا لم يمكنهم مدافعته يفترض عيناً على من يليهم، وهكذا كما سيأتي، ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه، وكلامنا في فريضته ابتداء، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمُسْلمين قلة والعباد باللّه تعالى بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عيناً. تأمل. قوله: (ولعله قدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين، وهو الآتي في قوله: «وفرض عين إن هجم العدو».

قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الميداني ولد بدمشق وتوفي بها في اللباب في شرح الكتاب: (الجهاد فرض على الكفاية)، لأنه لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه/ (وإنما فرض لإعزاز دين اللّه ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك **فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين**، كما صرح بذلك حيث قال: (إذا قام به فريق من الناس سقط) الإثم (عن الباقين)؛ لحصول المقصود بذلك .

أما جهاد الدفع ،

فلنا معه وقفة:

قال جمهور العلماء أنه فرض عين على أهل تلك المنطقة أو البلدة التي هجم عليها العدو أ استهدفها، فإن لم تحصل بهم الكفاية اتسعت دائرة الفرضية لتشمل من يليهم حتى لو لم تحصل الكفاية إلا بكل المسلمين أصبح فرض عين عليهم كلهم أن يدفعو العدو.

يلاحظ أن هذا هو واقع تعريف فرض الكفاية، ولم أقع بعد على تعريف للفرض العيني يقصره على أعيان معينة من المسلمين دون غيرهم، لأن تعريف الفرض الكفائي أو العيني من حيث فاعله هو إما أن يخاطب به كل المسلمين فلا يسقط إثم عدم القيام به عن آحادهم وإن أقامه الآخرون وهذا الفرض العيني، أو الذي إن أقامه البعض سقط إثمه عن الباقين وهذا فرض الكفاية

وواقع توصيف الفقهاء للفرض بأنه إن حصلت الكفاية بأهل البلدة لم تتسع دائرة الفرضية لتشمل من يليهم، هذا واقع فرض الكفاية.

إلا أنني تلمست فرقا بينه وبين فرض الكفاية أيضا، وهو أن أعيانا معينين خوطبوا به، وهم أهل البلدة ابتداء، ثم أعيانا آخرين: وهم من تتوسع دائرة الفرض لتشملهم الأقرب فالأقرب، بينما في فرض الكفاية تجد أن المخاطبين به غير معينين، حتى صلاة الجنازة، فإن أعيانا قد يحضروها، فإن أقامها بعضهم لم يشمل الحاضرين كلهم، من هنا فهو أقرب إلى أن يكون فرض عين منه أن يوصف بالكفاية، واللّه أعلم.

وعلى كل ففي الحالتين: ينبغي أن يعرف أن المقصود هو دفع العدو سواء سماه الفقهاء فرض عين أم فرض كفاية، والمهم أن يعلم بمن تقوم الكفاية لحصول هذا الفرض وكيف تحصل الكفاية.

على أنني أردت لفت النظر إلى هذه النقطة لأن الفرض العيني يعني أن على كل مسلم أن يبحث عن الفرض العيني ليقوم به بنفسه ليسقط عنه الاثم، وأما إن كان فرضا كفائيا فلا بد

من دراسة ما به يتم تحقيق الكفاية ليقوم بذلك الأمر الذي به تحصل الكفاية، فإن كانت بقتاله بنفسه فعل أو بدفع من بهم تحصل الكفاية فعل،

كما أن الفرض العيني يعني أن الأعيان مخاطبون به بصفتهم العينية، فيرد هنا السؤال عن دور وواجب الأحزاب وهي شخصيات معنوية وجدت من أجل غاية معينة، هل يشملها هذا الفرض بصفتها المعنوية هذه؟ ومثال هذا الصلاة، فهي واجب عيني، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل تجب الصلاة على الحزب؟ أم يقوم بها الحزبي بصفته عينا مسلما ولا يتأثر الفرض بكونه حزبيا أو لا؟

سنبحث هذا لاحقا إن شاء الله تعالى

وأما النفير العام فهو فرض عيني على كل المسلمين إلا من يستثنيهم الإمام أو من له عذر شرعي يمنعه عن الخروج.

ولنا معه إن شاء الله وقفة تالية فيما بعد.

حصول المقصود من فرض الجهاد هو المطلوب:

لعلك لاحظت ورود جملة حصول المقصود منه مرارا أعلاه، فراجعها، فهي الفيصل بين تحقق فرض الجهاد بشكل يسقط الإثم عن باقي المسلمين أو عدم تحققه فيبقى الإثم في أعناق من لم يقم به ممن لزم لتحقق الكفاية إلا أن يتلبس بعمل جاد يصب في تحقيق الكفاية، به تتم الكفاية أي تحصل الكفاية.

فمثلا إقامة الحكم بما أنزل الله في الأرض فرض، وتأخر إقامتها مدة تزيد عن الثلاثة أيام إثم يقع على كل المسلمين إلا من عمل على إقامتها متلبسا بعمل جاد يغلب على ظنه أنه به يقيمها، أو من يقيمها فعلا، هذان الصنفان يسقط الإثم عنهما، ومن لم يتلبس بالعمل يقع عليه الإثم.

فمن كان في ضمن دائرة الفرض ممن يلزم لتحقق الكفاية، ولم يجاهد فعليه الإثم، إثم ترك إقامة الفرض، أما من عمل عملا يصب في تحقق الكفاية، أو بذل وسعه في القيام بالجهاد فعلا، فيسقط عنهما الاثم.

فما هو المقصود من فرض الجهاد؟

أما في حالة المبادأة فهو كسر الحواجز التي تقف بين الإسلام وبين الكفار، وكسر سلطان الكفر عن دار الكفر لإلحاقها بدار الإسلام والوصول إلى وضع يمكن المسلمين من تطبيق نظام الإسلام في تلك البقاع التي فتحها المسلمون أو حملو إليها الدعوة الإسلامية.

ودليل ذلك ما يلي:

من حديث سليمان بن بُرَيْدة روى الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير واللفظ له والترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي: « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، »

وفي رواية أبي داود وأحمد: « ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ »

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بغزو كل بلد لا يخضع لسلطان المسلمين، وكان يقاتلهم قتال الحرب، سواء أكان أهلها مسلمين، أم كانوا غير مسلمين. بدليل نهيه عن قتل أهلها إذا كانوا مسلمين، روى الامام البخاري في كتاب الأذان: « عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ »... وروى الامام احمد في مسند المكيين: « عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عِصَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا »

والأذان والمسجد من شعائر الإسلام، مما يدل على أن كون البلاد يسكنها مسلمون لا يمنع من غزوها وقتالها قتال حرب. وهذا يعني أنها اعتُبرت دار حرب، أي دار كفر، لأنها وإن ظهرت فيها شعائر الإسلام، غير أنها لا تأمن بسلطان الرسول، أي بسلطان الإسلام وأمانه، فاعتبرت دار حرب، وغُزيت كأي دار حرب، حتى تخضع لسلطان الاسلام وتأمن بأمان المسلمين ، وتنضم لجسم الدولة الاسلامية

الخلاصة: جهاد المبادأة المقصود منه إعلاء كلمة الله تعالى وحمل الدعوة الإسلامية وضم البلاد المفتوحة لدار الإسلام ليكون سلطان الإسلام هو سلطانها تتبع للدولة الإسلامية، وليكون أمانها بأمان الدولة الإسلامية، لتطبق أحكام الإسلام فيها وبهذا يحصل المقصود.

وقد يكون الهدف منه ما يشبه الحرب الوقائية، لمنع الكفار من مهاجمة دار الإسلام أو تهديدها بأي شكل حتى ولو كان بالحرب الإعلامية، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى من السيرة.

فالرسول عليه سلام اللّه كان يغزوهم ليبسط سلطان الإسلام عليهم ويخضعهم للدولة الإسلامية ليلحقهم بدار الإسلام شأنه في غرض الخروج إليهم شأنه في الخروج إلى غيرهم لأن الأرض يجب أن تخضع لسلطان الإسلام لسلطان الدولة لسلطان الخليفة وعلى من عليها أن يحكموا بالإسلام من قبل الخليفة فهذا غزو وإن لم يقع فيه قتال

طيب ماذا لو امتنعوا عن الخضوع لسلطان الدولة؟ لا شك أن عليا رضي اللّه عنه، ومعه الصحابة الكرام قد أجابوا على هذا السؤال بدمائهم، فقد خاضوا المعارك الطاحنة بغية إخضاع الخارجين عن سلطان الدولة للدولة، إلا إن لم يشكلوا أي خروج عليها يشق عصاها، فالأعراب من المسلمين الذين لم يلحقوا بدار المهاجرين، تجد لهم أحكاما خاصة بهم، ومنها أن على المسلمين نصرهم إلا على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وحديث سليمان بن بريدة رضي اللّه عنه أعلاه يفصل في كثير من هذا.

فما هو المقصود من جهاد الدفع؟

جاء في رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): (قَوْلُهُ إذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ) هَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِئَلَّا يُنْتَقَضَ بِالنَّفِيرِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ مَعَهُ مَفْرُوضٌ لِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ نَهْرٌ .

قُلْت : يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ وَهُوَ دَفْعُ الْعَدُوِّ فَمَنْ كَانَ بِحِذَاءِ الْعَدُوِّ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ مُدَافَعَتُهُ يُفْتَرَضُ عَيْنًا عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ ، وَهَكَذَا كَمَا سَيَأْتِي .

إذن فالمقصود منه: دفع العدو، ومنه سمي جهاد الدفع، لمنع العدو من بسط سلطانه على بلاد المسلمين، أو جعل أمانها بأمانه لأنها بكلتا الحالتين تخرج عن وصفها دار إسلام إلى دار كفر، وبحصول هذا يكون الكافر قد جعل له على المسلمين أعظم سبيل، وهو حرام شرعا، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}،

وهذه الآية تفيد تحريم جعل الكفار يتمكنون من المؤمنين، بفرض أنظمة حياتهم على المسلمين، وبأن يضعوا قوانينهم، ومفاهيمهم عن الحياة مكان نظيراتها عند المسلمين، فيحصل بهذا أعظم الخطر على دين المسلمين، ويقع المسلمون في الحرام.

قال عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي الميداني ولد بدمشق وتوفي بها في اللباب في شرح الكتاب: (الجهاد فرض على الكفاية)، لأنه لم يفرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه/ (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين، كما صرح بذلك حيث قال: (إذا قام به فريق من الناس سقط) الإثم (عن الباقين)؛ لحصول المقصود بذلك .

وهنا لا بد من الوقفات التالية:

الوقفة الأولى:

تأمل قول ابن عابدين رحمه الله التالي:

قلت: يعني أنه يكون فرض عين على من يحصل به الـمَقْصود وهو دفع العدو، فمن كان بحذاء العدو إذا لم يمكنهم مدافعته يفترض عيناً على من يليهم، وهكذا كما سيأتي، ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه، وكلامنا في فريضته ابتداء، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالـمُسْلمين قلة والعباذ باللّه تعالى بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عيناً. تأمل. قوله: (ولعله قدم الكفاية) أي الذي هو فرض كفاية على فرض العين، وهو الآتي في قوله: «وفرض عين إن هجم العدو».

هذا القول بحاجة لوقفات تأمل جادة معه، فالجهاد مثلا على أهل بيت المقدس إذ دهمهم الانجليز ومن بعدهم يهود، فرض على أهل بيت المقدس، لا مشاحة أن تسميه فرض عين عليهم، كفاية على غيرهم ، أو فرض كفاية على المسلمين كلهم يبتدؤ أهل المقدس بمحاولة إقامته فإن لم يستطيعوا اتسعت الدائرة لتشمل من حولهم من أهل بيت الشام ومصر والحجاز ونجد والعراق وهكذا.

المهم أن ابن عابدين قال ، وأنا أرى صواب قوله، أنه يصبح فرض عين إذا لم تتحقق الكفاية إلا بكل المسلمين، وإلا فهو فرض كفاية،

ثم المقصود منه بنص ابن عابدين رحمه اللّه هو دفع العدو.

وقد وقعت على جواب سؤال قديم يؤيد بعض ما جاء أعلاه:

"ليس هناك في نصوص الشرع شيء اسمه فرض عين وشيء اخر اسمه فرض كفاية، والموجود فقط هو ان هناك شيئا اسمه فرض فقط فالامر من اللّه اذا كان جازما كان فرضا، الا ان واقع الفروض ان منها ما لا يتأتى القيام به الا من كل فرد مسلم مثل الصلاة والزكاة والحج

والصيام ومنها ما يطلب القيام به ويتأتى القيام به من فرد واحد فقط مثل صلاة الجنازة واطعام الجائع ورد السلام ودفع السائل . ففي الحالة الاولى لا يمكن قيام بعض المسلمين بالفرض ان يقيمه عن البعض الاخر لان الامر الجازم لم يأت بالقيام بالفرض وانما اتى بان يقوم كل فرد مسلم بالفرض ولذلك كان قيام بعض المسلمين بالفرض لا يسقطه عن الاخرين لان الامر جاء بطلبه منهم ولم يأت بطلب القيام بالفرض، اما الحالة الثانية فان قيام بعض المسلمين بالفرض يقيمه عن البعض الاخر لان الامر الجازم لم يأت بأن يقوم كل فرد مسلم بالفرض وإنما أتى بالقيام بالفرض فاذا أتى فرد واحد بالفرض فقد قام الفرض وأطيع أمر اللّه ونفذ ولم يبق هناك طلب به لانه نفذ بالفعل ولذلك كان قيام بعض المسلمين بالفرض قد أقام الفرض وبقيامه سقط الطلب من اللّه عن الباقين لان امر اللّه قد أجيب بالفعل إذ قد جاء الامر الجازم بالقيام بالشيء وليس بطلب القيام به من كل فرد مسلم .

وبناء على هذا الواقع من حيث التفريق بين واقع الفروض ومن حيث أن الامر جاء بطلب القيام بالفعل في اشياء وطلب القيام به من كل فرد مسلم جرى اصطلاح الفقهاء على تقسيم الفروض بانها فرض وفرض كفاية وحقيقتها انها كلها فرض والاختلاف بالنسبة للطلب من حيث القيام بالشيء . والجهاد في واقعه قد طلب القيام به ولم يطلب القيام به من كل فرد مسلم فاذا اقام بعض المسلمين الجهاد وحصل الجهاد المطلوب بالفعل بان رد العدو او فتحت البلاد فان الفرض يكون قد حصل بالفعل فلم يبق له وجود فسقط الطلب عن الباقين لان الامر قد نفذ بالفعل فاذا لم يحصل الجهاد المطلوب ظل الطلب قائما وظل الفرض على جميع المسلمين حتى ينفذ الطلب كله كما امر به اللّه اي حتى يحصل الجهاد المطلوب فالمسألة ليست فرض عين وفرض كفاية في حقيقتها بل مسألة تنفيذ أمر اللّه بالقيام بالامر الذي طلبه وتنفيذ امره من كل فرد مسلم طلبه منه . تموز/١٩٦٨

الوقفة الثانية:

عندما تتسع دائرة الفرضية لتخرج من دائرة أهل بيت المقدس الذين حاولوا بكل ما أوتوا من طاقة أن يحققوا هذا الفرض ويطردوا الكافر المستعمر، وحوصروا، وضيق عليهم، وقاموا بالعمليات الاستشهادية، وهدمت بيوتهم وقلعت زروعهم، ولم تحصل بهم الكفاية.

تتسع الدائرة لتشمل البلاد المحيطة بهم، عند ذلك تجد أن حكام وأنظمة تلك البلاد هي من يقف سدا منيعا في وجه تحرك المسلمين زرافات ووحدانا ليقوموا بالواجب الشرعي المنوط بهم، فالنظام الأردني والمصري والسوري هي الدروع الواقية لحدود ما يسمى بإسرائيل، ولا يمر شخص من تلك الحدود إلا بشق الأنفس إذ الحراسة عليها مشددة، وجنود تلك الحدود مخولون بإطلاق النار لقتل كل من يريد التسلل لنصرة أهل بيت المقدس.

فواجب الجهاد على من تشملهم الدائرة بعد اتساعها إذن لا يمكن أن يتحقق إلا بأحد أمرين:

إما بالضغط على الأنظمة وجيوشها لتزيل الحواجز أو لتمارس الجهاد بنفسها، هذا الضغط من قبل الأمة الإسلامية وأحزابها وعلمائها، إذ أن مناط القوة والقدرة على تحرير بيت المقدس فعليا هي في الجيوش، ومعركة بحجم أن تحارب دولة لتنهي وجودها وتستبدل نظامها السياسي ونفوذها وهيمنتها على البلاد بنظام اسلامي وهيمنة وسلطان إسلامي، إنما يكون بحرب جيوش مصيرية لا بد لها من عدة وإعداد، وقد كان الصليبيون يحتلون بيت المقدس، فلبث عماد الدين زنكي وابنه محمود، ومن ورائهم صلاح الدين سنين طويلة يعدون للحرب الفاصلة التي حررت بيت المقدس، وهكذا يجب أن يكون الإعداد والاستعداد، وأخذ الأمر على محمله من الجد لا اللعب والأماني.

أو بقلع تلك الأنظمة واستبدال نظام الخلافة بها.

فيعمل بقاعدة: ما لا يتم الواجب (أي واجب الجهاد) إلا به (أي واجب قلع الأنظمة أو الضغط عليها ضغطا منتجا شديدا) فهو واجب.



بهذا فقط يمكن تحقيق المقصود من الجهاد وهو: دفع العدو، وبغيره: يبقى الحال على ما هـو عليـه ، يـدفع أهـل بيـت المقـدس ضـريبة قعـود الأمـة عـن التغييـر علـى حكامهـا، ويبقـى المسلمون آثمين إلا من تلبس بالعمل على إقامة ما به يتحقق الفرض ، وهو دفع العدو.

الوقفة الثالثة:

ليس المراد دفع العدو بجسمه فقط، دون حضارته، وفكره وعقيدته وسيطرته الاقتصادية والاعلامية وما شابه على الأمة، بل المطلوب دفع ذلك كله ليبقى الدين كله للّه.

لقد تتبعت في مواطن كثيرة جدا المتكلمين عن أشكال الاستعمار:

فيقولون الاستعمار منه عسكري وهذا أقل أنواعه خطرا لأنه بزوال القواعد العسكرية بل بتغير موازين القوى الدولية أو بتغير الرأي العام في البلد المحتلة أي المستعمرة بكسر الميم مثلا أمريكا ، فإن الاستعمار يزول.

ومنه شكل أصعب وهو الاستعمار الاقتصادي يغرق فيه الكافر المستعمر بلاد المسلمين بالديون، وتستعصي فوائد الدين عليهم سدادا.

فيتدخل الكافر في مناهج التدريس، وفي سياسات البلاد الاقتصادية وغيرها، ويفرض هيمنته ، وبحجة إعادة جدولة الديون يغيرون ويبدلون ويفرضون وتطأطؤ لهم رءوس الحكام، والبلاد تغرق أكثر وأكثر هذا ولا شك أخطر من الاستعمار العسكري.

وأخطر أنواع الاستعمار إطلاقا هو الاستعمار الثقافي، ذلك الذي يحاول نفي هويتك الإسلامية ومحوها من الوجود ومحو عقيدتك من صدرك ويزيل نظام حكمك وطريقتك في العيش ليضع مكانها نظامه وطريقته في العيش ليستعبدك، وليدخلك جهنم بالسلاسل لا قدر اللّه

وله وسائل لا حصر لها من حكام تابعين وإعلام هابط وإرهاب وترغيب، ومثقفين مضبوعين، وشعوب لا تكاد تفقه من أمرها شيئا،

فإذ بالأمة شارفت على الهاوية أو كادت تزول وتمحى أية علاقة لها بالإسلام

فالدفع إذن لا يتم بطرد الكافر جسما دون الكافر فكرا واقتصادا وسياسة، وثقافة.



كم من بلد مسلم قاتل أهله ، حتى بذلوا الآلاف بل ربما المليون كما في الجزائر، فإذ بالمستعمر يخرج بجسمه ويبقي أنظمة تابعة له علمانية تحكم بالكفر ويظن المسلمون بعدها أنهم حققوا الاستقلال!!

لذا كان من الخطورة بمكان أن نعي أن المقصود من الجهاد هو مربط الفرس في فهم المطلوب تحقيقه شرعا، وليس الأمر مجرد إلحاق أذى بالكفار، وقتل عشرة هنا أو عشرين هناك، على أهمية هذا ، لكنه لا يجوز لنا أن نجعله هو المقصود من الجهاد، ولا أن نظن أن فرض الجهاد يسقط بمجرد إقامة بعض المسلمين هذا الذي به يلحق الكافر أذى مهمى كان شديدا

لأن الذي به يسقط الإثم، وبه يتحقق إقامة الفرض هو دفع الكافر جسما، ودبابة، وفكرا وأن يعلو الإسلام ويبقى سائدا في الأرض.

ومن لوازم هذا توأمة العمل العسكري المتمثل بالجهاد، مع العمل الفكري السياسي المتمثل ببرنامج التغيير الحقيقي للواقع، والمتمثل بالصراع الفكري مع حضارة الكفر وفكره وعقائده، والحفاظ على هوية الأمة الاسلامية، فهذان الأمران جنبا إلى جنب يفضيان إلى تحقيق المراد من الجهاد على وجه الحقيقة.

وهذا من أعظم ما يقوم به حزب التحرير ، وسيأتيك بيانه إن شاء الله تعالى لاحقا.

على أننا هنا نفرق بين الأعمال التي تقوم لمقاومة الاستعمار الثقافي، ولا تسمى جهادا، وإن تشابهت الغايات، ولكنها من الأهمية القصوى للأمة للحفاظ على وجودها،

وفعل رسول الله عليه سلام الله في مكة، وهو يناضل المشركين ويصارعهم فكريا ليغلب الاسلام الكفر، يشبه مقاومة هذا الاستعمار الثقافي، وعدته الحجة القاطعة، وضحد عقائد الكفر، وتحدي زعاماته التي تحكم المجتمع بالكفر، فهذا عمل بالغ الأهمية كأهمية الجهاد، ويسيران جنبا إلى جنب ليتطهر المجتمع من الكفر استعمارا عسكريا واستعمارا ثقافيا وسياسة للمجتمع، ليعلو الاسلام ولا يُعلى عليه.

سؤال ورد وجوابه:

ورد السؤال التالي:

هل أفهم منك اخانا أبا مالك مجزياً الخير على هذا البحث المستفيض ؛ أن إقامة الدين يمكن ان تكون على طريقتين ؟

- طريقة انت تتبعها وهي طريقة الرسول الكريم التي يتبعها حزب التحرير حسب فهمه واجتهاده .

- وطريقة انت تؤيدها ، وهي إن كان ولا بد من الجهاد فلا بد أن يكون محققاً الغاية وهي إقامة الدين في الأرض .

وبناء على ذلك ، هل نقول أن واقعنا يفرض علينا الإثنتين ؟

والسلام عليكم

الجواب:

المسألة بحاجة لإمعان النظر:

دعني أولا أقول، بأن الجهاد قتال، أو معاونة عليه برأي أو ما شابه، بمعنى أن الأعمال التي تصب في خانة القتال هي التي تسمى جهادا، وغني عن القول بأنه قتال الكفار لإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

لذلك، فعند الحديث عن أشكال الاستعمار، مثل الاستعمار الثقافي أو الاقتصادي، فإنني لا أعني أن مواجهتها من باب الجهاد، وإن كان من الممكن أن تُمنع بالقتال، فتحارب البلد التي تريد نشر ثقافتها في الأمة، كما يعمل على توعية الأمة والتصدي لصراعها الثقافي بكافة السبل حتى يصار إلى وقاية الأمة من تغلغل ثقافات الغير أو سيادة أفكار الكفر في المجتمع، وهذا عمل ربما يفوق خطورة ، مسألة دحر النفوذ العسكري المباشر للكافر المستعمر في بلاد المسلمين.

لذلك، فعندما يتساءل الكثيرون عن أعمال مادية أو حسية يقوم بها الحزب، فإن من بعضها التصدي للحملات الثقافية ووضع برامج للتخلص من الاستعمار الاقتصادي أو الإعلامي أو التعليمي، عبر أعمال كثيرة ليس المقام هنا لبسطها، بغية الحفاظ على عقيدة الأمة، ومنع تغلغل مفاهيم الكفر ومشاعره في وسطها.

بل إن الحزب قام بإعادة إحياء ثقة الأمة بأحكام دينها بأنها هي التي بها صلاحه، بعد أن كاد كثير من أبنائها أن يقعوا فريسة لشعارات الحداثة والمعاصرة والحضارة الغربية، والديمقراطيات والحريات وحقوق الانسان، وما شاكل بحيث أصبحت نظرة بعضهم إلى نظام الإسلام على أنه تاريخ، بل لا يكادون يثقون بقدرة الإسلام على الحكم. سنفصل في ذلك لاحقا إن شاء الله.

لنعد إلى سؤالكم الطيب:

ثلاث قضايا مصيرية للأمة الاسلامية: إعادة الحكم بما أنزل الله، وطرد الكافر المستعمر وتوحيد بلاد المسلمين:

حدد حزب التحرير ثلاث قضايا مصيرية مهمة للأمة الإسلامية، وهي مسألة إعادة الحكم بما أنزل الله، وطرد الكافر المستعمر ومحاربة كل أنواع نفوذه في العالم الإسلامي، وقضية توحيد بلاد المسلمين في دولة واحدة، وقال إن هذه الأعمال ينبغي السير بها متواكبة معا بشكل يضمن تحققها.

هنالك نشرة قديمة مهمة جدا في هذا الصدد ينبغي نشرها ومن ثم نقاشها وإليك نصا يخدم الموضوع منها، **مع مراعاة أنها تتحدث عن واقع قديم يوصف واقع البلاد المذكورة فيها، لا يصح إسقاطه حرفيا على واقع الدول المذكورة اليوم**، بمعنى أن وصف بعض البلاد بأنها خاضعة أو غير خاضعة للنفوذ الاستعماري كان على الوقت الذي أجيب به على السؤال أي قبل خمسين سنة، المهم:

"ان واقع البلاد الاسلامية انها مقسمة الى دول، واقعها ان منها ما هو خاضع لحكم الكفار مباشرة، ومنها ما هو خاضع لنفوذ الدول الكافرة، ومنها ما هو غير خاضع لحكم كفار ولا لنفوذ كفار، وجميعها تحكم بنظام كفر ولا يقام فيها حكم الاسلام .

والحكم الشرعي في شأن هذا الواقع هو وجوب تحريرها، ووجوب اقامة حكم الاسلام فيها ووجوب توحيدها في دولة واحدة . اما الحكم الشرعي في كيفية السير للقيام بهذه الواجبات الثلاث فهو ان التحرير لا ينفصل عن الحكم بالاسلام ولا عن الوحدة . وذلك ان البلد الاسلامي الذي يحكم مباشرة من قبل الكافر مثل عدن ومثل لبنان والبلد الذي يحكم حكما غير مباشر من قبل الكافر مثل الكويت والبحرين لا بد من تحريره من حكم الكافر ولا بد ان يحكم بالاسلام ويعتبر تحريره من حكم الكافر شرطا اساسيا لان يحكم بالاسلام ولا يتأتى ان يحكم بالاسلام الا بتحريره من حكم الكافر . لان حكم الكافر بالاسلام لا يعتبر حكما بالاسلام . والبلد الاسلامي الذي يحكم مباشرة من قبل حاكم مسلم ويسيطر عليه نفوذ دولة كافر ويحكم بحكم الكفر وذلك مثل مصر وسوريا في الجمهورية العربية المتحدة ومثل العراق، لا بد من تحريره من نفوذ الدول الكافرة ولا بد من ان يحكم بالاسلام . الا انه لا يشترط في ان يحكم بالاسلام ان يحرر من نفوذ الكفار اولا، بل يجوز ان يحكم بالاسلام اولا ويحرر من نفوذ الدول الكافرة اثناء الحكم بالاسلام . لانه لا يشترط للحكم بالاسلام التحرير من نفوذ الكافر ولكن يشترط لاستمرار الحكم بالاسلام التحرر من نفوذ الدول الكافرة والبلد الاسلامي الذي يحكم مباشرة من قبل حاكم مسلم ولا يسيطر عليه نفوذ دولة كافرة ويحكم بحكم الكفر وذلك مثل تركيا والافغان فانه لا بد من ان يحكم بالاسلام . ويكون العمل فيه فقط لايجاد الحكم بالاسلام . والبلد الاسلامي المتحرر من حكم الكافر ومن نفوذ الكافر مثل تركيا والبلد الذي يحكم مباشرة من قبل الكافر مثل لبنان فانه يجوز ان يوحد البلد المتحرر مع غير المتحرر اذا كانت هذه الوحدة تزيل حكم الكافر عن البلد الاسلامي او تشحذه وتهيئه للزوال . انتهى، وهو جواب ورد في الستينيات من القرن العشرين لذا فواقعه لا ينسحب على تلك الدول في هذا الزمان.



إذن يا أخا الإسلام الحبيب:

مسألة الجهاد تتعلق مباشرة بالقتال من أجل إزالة وجود الكافر المستعمر،

أما مسألة تغيير الواقع الذي نشأ عن هذا الاستعمار، فالتعامل معها بحسب الواقع:

إذا كان الاستعمار قد تمكن من تحويل جملة المعارف الشرعية عند الأمة إلى نقيضها، وتحويل المناكير إلى نقيضها، بمعنى أن أحكامه تعلو على أحكام الاسلام، وأنظمته ومفاهيمه عن الحياة، وما شاكل إذا تم تحول ذلك كله لصالح أفكار الكافر المستعمر، وأصبحت هي التي تعلو في المجتمع، عندها يكون المجتمع قد انقلب إلى دار كفر، ووجب العمل على التغيير بطريقة الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم، مع العمل على طرد الكافر جنبا إلى جنب.

أي ما فعله الانجليز بالدولة العثمانية لما أقام أتاتوركهم (أتاتورك الانجليز، أي عمليهم) الدولة ونجح في تغيير القيم، وعلا الكفر والعلمانية في الدولة،

أما إذا لم تتمكن تلك المفاهيم من المجتمع بعد، فالدار لا تنقلب إلى دار كفر، فإن كان الحاكم معينا في مسألة تمكين الكفر من المجتمع، وجب الخروج عليه بالسيف.

ومثال ذلك قبل أن ينجح أتاتورك بتغيير الواقع، كان في تلك الفترة على المسلمين أن يخرجوا عليه بالسيف، قبل أن يتمكن من إعلاء الكفر وإظهاره في المجتمع وحمايته بالقوة، إلى أن تمكن.

نقطة أخرى مهمة، وهي أننا نتبع طريقة الرسول صلى اللّه عليه وسلم في إيجاد دار الإسلام بعد أن عدمت، لكن إن وجدت تلك الدار، فإن ضم باقي بلاد الإسلام إليها وإقامة الإسلام وأحكامه فيها تكون بالجهاد والدعوة.

ففرق بين إيجاد دار الإسلام، وبين ضم دار الكفر إليها بعد أن تكون موجودة.

انتهى السؤال والجواب



الفرع الثاني:

ليس المقصود من جهاد الدفع : الدفاع عن الوطن أو القوم، ولا يجوز أن يشرك سبب في الجهاد مع سبب إعلاء كلمة الله:

مشروعية الجهاد إنما "توكيدا" هي لإعلاء كلمة الله في الأرض، أي لتكون كلمة الله هي العليا، أي لتكون أحكام الله هي السائدة في الأرض التي يبسط المسلمون عليها نفوذهم، أو يمنعون الكفار من بسط نفوذهم عليها، وليس من الجهادِ القتالُ من أجل استرداد أرض، أو الدفاع عن قوم، **إن خلا ذلك من نية القتال لتكون كلمة الله هي العليا، أو إن كان سببا للقتال،**

بمعنى آخر، يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله، فتحرير الأرض من أجل إعلاء كلمة الله عليها هو الجهاد، لا مطلق تحرير الأرض، ومن يسعى للتحرير لوضع العلمانية موضع التطبيق أنى له أن يسمى مجاهدا؟

إذ لا يجوز أن يكون له سبب آخر غير إعلاء كلمة الله، ولا من أجل شهرة أو سمعة، فقد روى البخاري رضي الله عنه حدَّثنا عثمانُ قال: أخبرَنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلّم فقال: يا رسولَ اللّهِ، ما القِتالُ في سَبيلِ اللّهِ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضباً ويُقاتِلُ حَمِيَّةً. فرَفعَ إليه رأسَهُ ـ قال: وما رَفعَ إليهِ رأسَهُ إلاّ أنَّهُ كان قائماً ـ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكونَ كلمةُ اللّهِ هي العُلْيا فهوَ في سَبيلِ اللّهِ عزَّ وجلَّ».

وروى البخاري رضي الله عنه حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرو عن أبي وائلٍ عن أبي موسى رضيَ اللّهُ عنه قال: «جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلّم فقال: الرجُلُ يُقاتلُ للمَغنم، والرجُلُ يُقاتلُ للذِّكر، والرَّجلُ يقاتلُ ليُرَى مكانهُ، فمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللّهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللّه».

قال الأمير الصنعاني في سبل السلام: والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط.

ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها، وهو المغنم مثلاً، هل هو في سبيل الله أو لا؟ قال الطبري: إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبذلك قال الجمهور.

والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، انتهى.

وقال المباركفوري أبو العلا في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: قال الحافظ: المراد بكلمة الله ودعوة الله إلى الاسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال لا شيء له، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه.

إذن: إذا كان سبب خروجه إعلاء كلمة الله فهو الجهاد، ولا يمنع أن يطلب الغنيمة معه، إلا أنها إن كانت سببا مع إعلاء كلمة الله بطل العمل.

قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الاعلاء ضمناً لا يقدح في الاعلاء إذا كان الاعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال: اللهم لا تكلهم إلى الحديث، .



وهذا مهم جدا: فلا بد أن يكون الباعث الأصلي وسبب الجهاد إعلاء كلمة الله، وهذا معنى تحرير الأرض، أي أن تحرير البلاد المطلوب ليس بإزالة نجاسة الكفار عنها بأجسامهم دون إزالة ما هو أدهى وأمر : وهو باطلهم وقوانينهم التي وضعوها مكان شرع الله، فإن فقد هذا المعنى من الجهاد، فقد الجهاد كل معانيه وانقلب إلى غيره وذلك الخسران المبين.

إذن فالجهاد لاسترداد بيت المقدس أو العراق أو أفغانستان أو كشمير أو غيرها، إن لم يكن لتحكم هذه البقاع بشرع الله، أي أن يزول عنها علو وتسلط الكفار بأنظمتهم وشرائعهم التي حلت محل شرع الله، فقد خلا من نية أن تكون كلمة الله هي العليا، فليس من الجهاد أن يحرر بيت المقدس من حكم علماني على رأسه يهود ليحل محلهم حكم علماني على رأسه علمانيون عرب.

قال الزرقاني في شرحه على موطأ مالك: في معنى لتكون كلمة الله هي العليا: المعنى: يقاتل ذباً عن دين الله إعلاء لكلمة الله ناصراً لأولياء الله، أو يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا.

وغني عن القول أن الوطنية، والقومية والعصبيات هذه كلها من دعاوى الجاهلية التي جاء الإسلام وأبطلها:

روى الإمام مسلم في صحيحه: حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية وقال الجلال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم: مات ميتة جاهلية بكسر الميم أي على صفة موتتهم من حيث إنهم فوضى لا إمام لهم راية عمية بكسر العين وضمها وتشديد الميم

المكسورة وتشديد الياء وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة

إذن:

فلا يتحقق القيام بالجهاد إن كان من يقاتل إنما يقاتل غضبة للعرب، أو غضبة لفلسطين، أو لإقامة دولة فلسطينية علمانية، أو لإقامة السلطة الفلسطينية، أو لاستقلال البلد الفلاني وإجراء انتخابات فيه ليحكم بدستور غير دستور الإسلام.

ويتحقق الجهاد إن كان سببه إقامة الدين في الأرض:

قال الرازي في تفسيره:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ قال عروة بن الزبير: كان المؤمنون في مبدأ الدعوة يفتنون عن دين اللّه، فافتتن من المسلمين بعضهم وأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم المسلمين أن يخرجوا إلى الحبشة، وفتنة ثانية وهو أنه لما بايعت الأنصار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم بيعة العقبة، تآمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين بمكة عن دينهم، فأصاب المؤمنين جهد شديد، فهذا هو المراد من الفتنة، فأمر اللّه تعالى بقتالهم حتى تزول هذه الفتنة. وفيه وجه آخر، وهو أن مبالغة الناس في حبهم أديانهم أشد من مبالغتهم في حبهم أرواحهم، فالكافر أبداً يسعى بأعظم وجوه السعي في إيذاء المؤمنين وفي إلقاء الشبهات في قلوبهم وفي إلقائهم في وجوه المحنة والمشقة، وإذا وقعت المقاتلة زال الكفر والمشقة، وخلص الإسلام وزالت تلك الفتن بالكلية. قال القاضي: إنه تعالى أمر بقتالهم ثم بين العلة التي بها أوجب قتالهم، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ ويخلص الدين الذي هو دين اللّه من سائر الأديان، وإنما يحصل هذا المقصود إذا زال الكفر بالكلية.

فالمسألة إذن: قتال حتى يعلو الإسلام في الأرض أي حتى تحكم الأرض بشرع اللّه ويكون الدين كله للّه!!

فهذه هي مشروعية الجهاد، والغرض منه: دفع العدو وإقامة الدين في الأرض، على ما مضى بسطه من كلام سابقا

في غيهب الواقع الفاسد الممعن بعدا عن بديهيات وطد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أركانها بمداد دمائهم، نرى وقوع المسلمين ضحية خداع يحوكه لهم الكافر المستعمر وأذنابه من الأنظمة المتسلطة على رقاب المسلمين، ليوغلوا في تمزيق بلاد المسلمين ويوطدوا أركان الكيان المسخ كيان يهود فيها.

فالرسول الأكرم وصحابته الكرام علمونا أن لا نكره أحدا على اعتناق العقيدة الاسلامية، ولكن أمر بسط سلطان الإسلام على الأرض، قضية مصيرية حملت بالجهاد، وبالدعوة، وبذلت في سبيلها الأرواح والمهج، لتخضع البلاد المفتوحة لسلطان الإسلام ولو بقي أهلها على كفرهم، ومن ثم إن هاجمها الكفار لانتزاعها من أيدي المسلمين أضحى الجهاد لمنع وقوعها تحت سلطان الكفر فرض عين على المسلمين حتى تخرج الأمة دون إذن وليها والولد دون إذن أبويه والعبد دون إذن سيده، ففي كل الأحوال تبذل المهج التي أوصل الاسلام حرمتها لما هو أعظم من حرمة الكعبة عند الله، هذه المهج والأرواح الطاهرة التي تبذل، لا تبذل دفاعا عن الأرض، لأن الوطن لا قيمة له في الإسلام، وإنما القيمة والثمن الغالي المبذول، إنما هو لفرض سلطان الإسلام عليها، ولمنع وقوعها تحت سلطان الكفار، وأبسط دليل على ذلك أن المسلمين عاملوا كل بقعة فتحوها على هذه الشاكلة ولم تكن أغلب تلك البقاع وطنا لأي من الفاتحين.

نقاط على الحروف:

سأبدأ بوضع النقاط على الحروف فيما يخص ما قدمت له إلى الآن، مرجئا التأصيل في نقاط أخرى مهمة إلى ما بعد تخص الموضوع، بحول الله تعالى:

الجهاد فرض، شرع لتحقيق أمر معين، لا يسقط عن المكلفين به إلا إذا تحقق هذا الأمر، وبما أن أهم ما يهمنا اليوم هو جهاد الدفع، فإن المقصود من الجهاد دفع العدو عن بلاد المسلمين، وإعادة حكم تلك البلاد بشرع الله وضمها إلى بعض في كيان واحد.

هذا الفرض قائم، ويحتاج لتفكيك:

أولا: تتسع دائرة الفرض من البلد المحتل بعجز أهله عن تحقيق المقصود من الجهاد إلى من يلونهم، فيصطدم المسلمون بالحكام والأنظمة في تلك البلاد تمنعهم من القيام بواجبهم، فيدخل في ضمن دائرة تحقق الفرض أي فرض الجهاد وجوب الضغط على الأنظمة لفتح باب الجهاد أي لفتح الحدود ولتسيير الجيوش لقتال المحتل، أو لتغييرها بالكلية، وهذا كله يعني أن تحقق فرض الجهاد لا يتوقف فقط على القتال المباشر بل إنه يتوقف بشكل أكبر من ذلك على إزالة أسباب إغلاق الحدود في وجه من يبغي الجهاد.

ويلاحظ ولا يمكن أن ينكر منكر أن دور حزب التحرير في تحقيق هذا الذي به يتحقق فرض الجهاد ريادي، ولعلي أدعي أنه لا يقل خطورة عن دور من يحمل السلاح لقتال المستعمر مباشرة.

ثانيا: يلاحظ أن الدور الخياني الأكبر الذي تقوم به الأنظمة بتقديم الدعم اللوجستي والإمدادات اللازمة من أرض ومطارات ووقود وقواعد عسكرية ، مما سهل على الكافر المستعمر مهمته في احتلال تلك البلاد،

وهذا كله يعني أن تحقق فرض الجهاد لا يتوقف فقط على القتال المباشر بل إنه يتوقف بشكل أكبر من ذلك على إزالة أسباب الدعم اللوجستي والخياني اللذين مكنا للكافر المستعمر من رقاب المسلمين وديارهم.

ويلاحظ ولا يمكن أن ينكر منكر أن دور حزب التحرير في تحقيق هذا الذي به يتحقق فرض الجهاد ريادي، ولعلي أدعي أنه لا يقل خطورة عن دور من يحمل السلاح لقتال المستعمر مباشرة.

فعمله على تغيير تلك الأنظمة وقلعها من جذورها يشكل السند الحقيقي للمجاهدين بنزع أسباب الحياة عن الجيوش التي يقاتلونها.

فمثلا العمل على تغيير نظام الحكم في الأردن يشكل ضربة استراتيجية لكيان يهود الذي لولا حماية النظام الأردني لحدوده والخيانات التي قام بها عبر تاريخه البغيض لما ثبت أركان الكيان العبري، وبالمثل فالنظام المصري المتمثل بمبارك وزمرته، الذي يمنع أسود الإسلام، خير مجاهدي الأرض من أداء واجبهم الشرعي تجاه المسلمين في بيت المقدس أو العراق ، أو غيرها، يشكل قلعهُ ضربة لا نظير لها للمصالح الأمريكية الاسرائيلية في المنطقة.

وغني عن القول أثر التغيير في الخليج وما يشكله من ضربة لأسباب حياة القوات الأمريكية التي تضرب العراق وأفغانستان.

فهذا هو عمل حزب التحرير، يصب مباشرة بما يحقق إقامة الفرض أي فرض الجهاد، أي أنه يقوم بما لا يمكن لفرض الجهاد أن يحقق المقصود منه إلا به.

ولقد وعينا وأصبح بديهيا لدينا أن أهل بيت المقدس لم يتمكنوا من خلع وجود الكافر المستعمر في بلادهم، بكل ما فعلوا وما فعل بهم، وأصبح على ظاهر الكف أن تحرير بيت المقدس إنما يتم بإضافة الدور المفقود لما يفعله أهل بيت المقدس اليوم، أي بإضافة البعد الإسلامي المتمثل بالجيوش أو بجهاد المسلمين من كافة أقطار الأرض لإقامة الفرض، فما لم يقم المسلمون بما يحقق فعلا تحركهم أو تحرك جيوشهم فإن الفرض لن يتحقق.

وهذا هو الذي يقوم به حزب التحرير.

ثالثا: إن الاعتماد الرئيس الذي يعتمده الكافر المستعمر في استعمار الأمة إنما هو الأنظمة التي تبقي على نظام الحكم العلماني، وتسير في المخططات التي يرسمها لها الكافر

المستعمر، فقطر تبني أكبر القواعد العسكرية لأمريكا، لتمكن لها في الأرض، والسعودية تستصدر الفتاوى التي تبيح بدخول مومسات الجيش الأمريكي للجزيرة، وتضمن استقرار أسعار وإمدادات النفط العالمية كي لا تحرج أمريكا في حربها إن كان الضغط العالمي على المحك، كما حصل في حرب الخليج الثانية مثلا، وهكذا.

كما وأن أسباب الحياة للاقتصاد الأمريكي تمر عبر الاستثمارات الخليجية في السوق الأمريكية والتي تفوق مئات المليارات من الأموال التي لا تستطيع دول الخليج تحصيل جزء يسير منها لأن قوام الاقتصاد الأمريكي قائم عليها، وخروجها منه يؤدي لانهياره، فلا يُعطون منها إلا ما يسد الرمق لهم، وبالكاد تجد أثرا له في بلادهم، وخير ما يمثل هذا أنك لا تجد أي بنية تحتية في المدن الكبرى في السعودية بما يناسب المليارات التي يباع بها النفط سنويا، فالحاصل إذن أن هذه الأنظمة تبدد ثروات الأمة وتتركها نهبا للكافر المستعمر!

فقلع هذه الأنظمة وتغييرها إنما هو الضمانة الكبرى لتحقق المقصود من الجهاد وهو منع الكافر المستعمر من بسط سيطرته أو نفوذه على بلاد المسلمين.

رابعا: إن الإبقاء على تجزئة بلاد المسلمين يبقيها ضعيفة، ويبقيها نهبة للكافر المستعمر أينما أراد احتل ما شاء منها، وهذا يعني أن وضع الضعف العام وانكسار الدرع الواقية للمسلمين سيبقي بلادهم نهبا ، وأعراضهم مستباحة، وما لم يقم العمل الجذري الذي يوحد الأمة في دولة الخلافة فإننا سنبقى نحصي الثغور التي يحتلها الكفار والمجازر التي يرتكبونها.

بمعنى آخر، ما لم يقم حزب التحرير بواجبه، وتستجيب له الأمة، فإن جبهات القتال التي تحتاج كل الأمة لتدفع الكفار عنها ستزداد، فكانت الوقاية من هذا كله بإقامة دولة الخلافة، وتوحيد بلاد المسلمين.

لذلك كان عمل حزب التحرير ضمانة بأن تزول أسباب الضعف عن الأمة وتعيدها قوية مهابة الجانب.

أي أننا نشن حربا وقائية تقي الأمة النكبات وتعيدها لسابق مجدها وعزها.



خامسا : أن أشد ما يضعف الأمة هو فقدانها لفهم دينها، والانصراف عنه إلى أنظمة الحياة الغربية والضياع بين هذا وذاك لا هي إلى الإسلام ولا إلى التغريب، وبفقدانها لمقاييسها في الحياة ولنظرتها إلى الكون والانسان والحياة، تصبح نهبة لغيرها من الأمم وتفقد خصوصيتها ومكانتها، وتتداعى عليها الأمم، ولا تجد ضيرا من التبعية.

هذا الوضع يوجد سهولة للكافر المستعمر أن يمتص خيراتها ويستعمر أرضها، مما يحتاج معه إلى الجهاد، وبالتالي فإن الدور الذي يقوم به حزب التحرير من التصدي لهذه الحرب الثقافية ومن التصدي لواقع بعد الكثير من المسلمين عن معين فهم الإسلام الصافي، هذا كله يشكل الدعامة الرئيسية لتقوية الأمة لتقوى على التصدي لأعدائها.

سادسا، وأكتفي به مع كثرة ما يمكن أن يقال: أن علينا أن ندرس بجدية ما به يتحقق الكفاية، وهو بحث يحتاج لعقول ولدراسات، حتى لا تبقى الأمة تدخل الحرب تلو الحرب أو الجولة تلو الجولة والتجربة تلو التجربة، وكأنها تدور في حلقة مفرغة، فإما أن تصل إلى حد الارتماء في حضن أي حل استسلامي إنهزامي كما آل إليه وضع بعض من حمل لواء المقاومة في بيت المقدس، أو أن يبقى في دوامة لا يكاد يعرف لها نهاية، أو يستمر في حرب استنزافية طويلة الأمد، نسأل الله أن ينهيها بالنصر للأمة على أعدائها.

أقول: حين يرد السؤال عن قيام حزب التحرير بالجهاد كحزب، ينظر السائل وعينه على "العمليات الاستشهادية" أو على " قتال العصابات" كما يسمونه، أو ما شاكل مما هو متاح للتنظيمات الاسلامية المجاهدة من أسباب لقتال أعدائها.

لكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن الحرب لا تقتصر على بيت المقدس، ولا على العراق وحده وإنما تزيد عن ذلك لتشمل مساحات واسعة من الأمة الاسلامية، وآلة الحرب التي يستعملها أعداء الأمة بالغة القوة، ومع أن هذا كله تهلهلت أركانه وثبت أنه لا يستطيع أن يصمد أمام الأمة الاسلامية، كما رأينا أوائل أسابيع الحرب الأخيرة ضد العراق، حيث لم تستطع أمريكا



وبريطانيا التقدم لاحتلال بلدة الناصرية وما حولها تسعة أسابيع، حتى إذا حصلت الخيانة احتلوا بغداد دون مقاومة تذكر.

ورأينا كيف انفضحت إسرائيل في حربها مع حزب اللّه[٣].

ورأينا اندحار أمريكا والغرب كله في أفغانستان وإنهاكهم في العراق بحيث لم يعد بمقدورهم الآن فتح جبهة أخرى في العالم الاسلامي، وتكبد اقتصادهم خسائر فادحة أثقلتهم بالديون وفوائدها.

أقول: لكننا نتحدث عن الثغور الإسلامية كلها، وعن أعداء الأمة المتربصين بها، من روس وأمريكان وأوروبيين، ويهود وهندوس وفلبينيين، وغيرهم،

والجهاد في كل هذه الثغور يحمل الحكم نفسه، حتى أنه انطبق عليه واقع ما تعجب منه ابن عابدين بأن أصبح الوضع بحاجة لنفير عام وأصبح فرض عين على كل المسلمين في كل الأرض، لدفع الكفار هؤلاء عن بلاد الإسلام.

فالكفاية التي بها تتحقق الغاية من الجهاد أي المقصود منه بطرد المستعمرين إنما تتمثل فيما يلي:

أولا: الجيوش المدربة، وهذه لا تتحرك إلا إذا تم الضغط الكبير من قبل الأمة على الأنظمة الحاكمة بشكل يهدد وجود هذه الأنظمة، هذه الجيوش التي دفعت مليارات الدولارات على تسليحها هي التي يجب أن يقع على عاتقها الدور الأكبر في عملية الجهاد،

وبديهي أن الأمة حتى تتمكن من الضغط على الدول أو أن تغير هذه الأنظمة لا بد لها من الوعي والانقياد لحزب سياسي يعمل فيها، وإلا فالجهود الفردية لا تفضي إلى هذا النوع من

[٣] من المعلوم أن حزب اللّه اتخذ موقفا بالغ السوء بتبعيته المباشرة لايران وسوريا رأس الكفر ضد المسلمين في الشام، ولكن واقع الأمر يتحدث عن الحرب التي جرت في ٢٠٠٦ مع الكيان الغاصب، لوضع النقاط على الحروف لا أكثر، وإلا فإن حزب اللّه قد سقط سقطة مريعة جراء التصاقه بجزار الشام، وهذا حال كل حزب يلتصق بنظام كفر ليتلقى منه أي نوع من الدعم.

التغيير، وهذا يعني أن تحريك الجيوش مرتهن بوجود الأحزاب السياسية المبدئية، وبانقياد الأمة لها، وهذا العمل يمارسه حزب التحرير.

لقد تبين للأمة الفرق الشاسع بين الحرب التي خاضها حزب الله الذي سلحته إيران بأسلحة دولة، وبإمكانات دولة، مما أحرج إسرائيل وفضحها، فتساءلت الأمة كيف لو كانت جيوش مصر أو تركيا أو إيران هي التي تقاتل؟

ثانيا: الأمة الاسلامية نفسها: جهاد الدفع في ظل الوضع الذي تحياه الأمة بحاجة لكل مسلم، فالأمة الاسلامية بمجموعها مطلوب منها أن تشارك حتى تتحقق الكفاية، فمن يحيط بالأمريكان في الخليج عليهم واجب التحرك، ومن يحيط بيهود في بيت المقدس عليهم التحرك وهكذا.

وهنا يأتي التأصيل لبحث من يجب على الأمة أن تنقاد لهم، وهم من تتحقق فيهم صفة الأمير برا كان أم فاجرا، أي أنه لو أعلن أحد الحكام في العالم الاسلامي ممن لم يُحكم عليهم بالكفر، إن أعلن الجهاد فعلى الأمة أن تجاهد معه وجوبا.

أما الأحزاب فسنرجؤ البحث في مسألة الجهاد معها إلى ما بعد قليل إن شاء الله تعالى.

بمعنى آخر: فإن تحرك الأمة الاسلامية للقيام بواجب الجهاد إما أن يتم بشكل فردي، يتحرك كل بما يستطيعه لتحقيق الفرض، أو أن يتم الضغط على الحكام أو الجيوش لتتحرك ومن ثم تجاهد الأمة معها، أو يعمل على تغيير هذه الأنظمة ومن ثم تسير الجيوش وتسير الأمة معها.

ولو درست نشرات وكتب حزب التحرير لوجدتها تحرض الجيوش على التحرك، والأمة لتقوم بالضغط بغية التحرك للقتال، أو التحريض على خلع هذه الأنظمة وتجييش جيش الخلافة ليقوم بواجب التحرير.

إذن فالخلاصة أن الكفاية التي بها يتحقق هذا الفرض، هذه الكفاية يعيها حزب التحرير ويأتيها من بابها الصحيح،

وقبل أن يرد السؤال نقول:

فهل نسمي ما يقوم به حزب التحرير جهادا؟

صحيح أنه ينطبق عليه كل ما سبق من أركان لا تتأتى إقامة جهاد الدفع إقامة تفضي إلى المقصود منه، إلا بها، إلا أنني سأترك للقارئ الحصيف أن يشارك برأيه في الجواب على هذا السؤال، بعد دراسة المعطيات السابقة كلها.

آخذا بعين الاعتبار أن عمل حزب التحرير الأساس هو عمل على استئناف الحياة الإسلامية، عمل على التغيير، عمل على إقامة الحكم بما أنزل الله في الأرض

هذه الأعمال بها تفاصيل كثيرة، تتقاطع مع ما به يتحقق فرض الجهاد.

ويعي حزب التحرير على أن هذه الأعمال التي يقوم بها في النهاية ستفضي إلى إقامة الدولة إن شاء الله تعالى وهي التي ستجيش الجيوش فإنه بهذا يقوم بالإعداد للحرب التي ستطرد الكفار من بلاد المسلمين كلها.

فهل نصف ما يقوم به بأنه جهاد؟

سأترك الحكم على هذا لكم، فقد سبق وبينت أنه توأم الجهاد، وردئه، ورديفه، وإن لم يكن جهادا، وأمضي إن شاء الله إلى النقطة التالية من البحث، وهي الجهاد ماض إلى يوم القيامة، مع كل أمير برا كان أم فاجرا.

لندرس حكم الجهاد مع الأحزاب وحكم الجهاد مع الأنظمة القائمة في العالم الاسلامي، وذلك بإذن الله وتوفيقه

نعيم بن مسعود وسلمان الفارسي:

قال القرطبي في تفسيره: وأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعيّ فقال: يا رسول اللّه، إني قد أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي، فمُرْني بما شئت؛ فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم: «إنما أنت رجل واحد من غَطَفان فلو خرجتَ فخذّلت عنّا إن استطعت كان أحبّ إلينا من بقائك معنا فاخرج فإن الحرب خدعة». فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قُريظة وكان ينادمهم في الجاهلية فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم ودّي إياكم، وخاصّة ما بيني وبينكم؛ قالوا: قل فلستَ عندنا بمتَّهَم؛ فقال لهم: إن قريشاً وغَطَفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإن قريشاً وغَطَفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نُهْزة أصابوها، وإن كان غير ذلك لحِقوا ببلادهم وخلّوْا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً.

وجاء في فتح الباري:

ذكر أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال: «قال سلمان للنبي صلى الله عليه وسلّم: إنا كنا بفارسٍ إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلّم بحفر الخندق حول المدينة،

من هاتين الواقعتين، نتبين أن فردا استطاع القيام بدور مهم في تفريق كلمة الأحزاب الذين حاصروا المدينة، ونحن نعلم مقدار أهمية تلك الغزوة، وأثرها على المسلمين في المدينة، وما كان يتربص المسلمين وقتها من خوف وجهد وبلاء عظيم.

في ظرف عصيب كهذا، ما كان جهاد فرد واحد ينضم إلى المقاتلين في المدينة ليكسر شوكة المشركين بأفضل مما عمله نعيم بن مسعود بأن سلك للحرب سبيلا سارع به في إنهائها، لم يرفع فيه سيفا ولا قتل رجلا واحدا، وذلك بتعليمات من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بل اعتبر أن تخذيله عن المسلمين أحب إليه من بقائه فيهم، لأنه يستطيع بذلك أن يحسم الحرب .



وأما سلمان رضي الله عنه، فأشار بحفر الخندق، أي أنه فكر في السبيل الذي يدفع المشركين عن المدينة، واتخذه تدبيرا يقيهم ما هو نازل بهم.

وبالمثل فإن التفكير بما يقي المسلمين غائلة الوقعات التي تنزل بهم الواحدة تلو الأخرى، والقيام بالأعمال التي من شأنها أن تمنع عنهم بأس عدوهم هو من صميم مراد الإسلام، ومما عمل بمثله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بادر بحفر الخندق بنفسه.

واللبيب يفهم التدليل بهاتين الحادثتين على أهمية دور من يضرب الأعداء بكسر تحالفهم مع حكام السوء في بلاد المسلمين ، ويعمل على قلع أنظمة السوء التي أدخلت أعداء الأمة عليها، حتى إذا انفرط عقد هذا التحالف كان أثر ذلك في تقريب النصر من الأمة أثرا يشبه أثر ما فعله نعيم بن مسعود يوم الخندق.

وأن من يعد ويهيؤ للحرب ما به عاصمة للمسلمين، فإنه يقوم بما قام به سلمان الفارسي يوم الخندق، فلا يمارين في أثر هذين إلا مكابر.

والحمد لله رب العالمين

أما النفير العام،

فللإمام أو من يقوم مقامه من ولاته، ومن له الصلاحية بذلك شرعا، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

قيل إنهن منسوخات بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾

والصواب أن لا، قال الرازي في تفسيره:

قال المحققون: إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلم ينفروا، وعلى هذا التقدير فلا نسخ.

بهذا نقول بأن النفير الذي يصبح معه الجهاد فرض عين على كل المسلمين إنما يكون من الإمام أو من ينوب مكانه، لأنه يترتب على فرض الطاعة للأمير

قال الرازي: واختلفوا فقال قتادة: هذا الحكم من خواص رسول الله إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر. وقال ابن زيد: هذا حين كان المسلمون قليلين فلما كثروا نسخها الله تعالى بقوله: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ } (التوبة: ١٢٢) وقال عطية ما كان لهم أن يتخلفوا عن رسول الله إذا دعاهم وأمرهم وهذا هو الصحيح، لأنه تتعين الإجابة والطاعة لرسول الله إذا أمر وكذلك غيره من الولاة والأئمة إذا ندبوا وعينوا لأنا لو سوغنا للمندوب أن يتقاعد لم يختص بذلك بعض دون بعض ولأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد.

إذن: نستفيد من هذا حكما مهما وهو مسألة ترتب الطاعة على من رتب له الشارع الطاعة، بحيث يعتبر التخلف عنه معصية، والخروج معه فرض.

وهذا ما سنبحثه لاحقا إن شاء الله في مسألة القتال مع الجماعات التي تعلن الجهاد، والجهاد مع الأمراء البررة أو الفجرة، إن شاء الله تعالى .



وما كان المؤمنون لينفروا كافة:

بديهي ما سنقوله، ولكن يبدو أن بعض المسلمين لا يستحضره وهو يتكلم عن وجوب الجهاد، لذا لن أطنب في شرحه، بل هو من باب التذكرة التي تنفع المؤمنين:

الجهاد مفروض لغيره، لإعلاء كلمة اللّه في الأرض، ليكون الدين كله للّه، وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة لا إله إلا اللّه

فماذا لو كان المسلمون من دينهم بحال يرثى لها؟

ماذا لو احتجت أن تقنع المسلمين بأن الاسلام من المفروض أن يطبق في الواقع؟ وأنه إنما جاء لكل زمان ومكان؟

وجابهتك جبهة عريضة منهم تظن الدين يتغير بتغير الزمان والمكان ويخضع لحكم العقل والمصلحة، ولا يجدون غضاضة في أخذ أنظمة الحياة من الغرب الكافر، وتقنعهم بأن نظام الخلافة هو الذي يجب أن يحكمهم

ماذا لو تحولت المنكرات في المجتمعات إلى معاريف؟ **بحيث يُنكَرُ عليك أن تُنكِرَ المنكر!!**

ماذا لو عدمت الخلافة ولم يحكم بما أنزل اللّه، فضاعت الحقوق وأصبح التحاكم إلى شرعة الطاغوت، وضيع الجهاد، وضيعت الأمانة بأن وسد الأمر إلى غير أهله وانعدم العمل بالجزية والخراج والحدود والقصاص والتعزير، ووضعت السياسات التعليمية بناء على مناهج مستمدة من غير الإسلام، وسيس المسلمون داخليا وخارجيا بالأحكام الوضعية، وأمعن في تمزيق الأمة إلى دويلات، وأعمل فيهم الكافر مبضعه، وانتهك أعراضهم وسلب أموالهم بإذن حكامهم، ؟؟؟؟

ولبس على الناس أمر دينهم بحيث صار الكفر يغلف بغلاف الاسلام ويقدم للناس على أنه الاسلام العصري؟

في ظل هذا الوضع، فإن ما من أجله شرع الجهاد مضيع وأصبح في وضع يكاد يضيع معه



فهل يعاب على من يعمل على تغيير الواقع الداخلي الإسلامي ليصلح بالدين، واللّه تعالى يقول : {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون؟}

قال الرازي: أن تكون الطائفة المقيمة هم الذين يتفقهون في الدين بسبب أنهم لما لازموا خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام وشاهدوا الوحي والتنزيل فكلما نزل تكليف وحدث شرع عرفوه وضبطوه، فإذا رجعت الطائفة النافرة من الغزو إليهم، فالطائفة المقيمة ينذرونهم ما تعلموه من التكاليف والشرائع، وبهذا التقرير فلا بد في الآية من إضمار، والتقدير: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، **وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون في الدين ولينذروا قومهم**، يعني النافرين إلى الغزو إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون معاصي اللّه تعالى عند ذلك التعلم. انتهى

إنه إن لم يتفقه في الدين عملت بالمعاصي، وإن لم يحكم بالدين حكم بالطاغوت، وإن لم يعش المسلمون حياة إسلامية تفشت فيهم مظاهر الحياة الغربية بما فيها من فجور وفسوق أبسط ما يدلل عليه أبسط نظرة تنظرها من حولك أو ترمي بها بصرك إلى أية وسيلة من وسائل الإعلام.

القيام بأمر الدين فيه حماية لمعتقد الأمة

في ظل هذا كله، فإن القيام بأمر الدين فيه حماية لمعتقد الأمة، وفيه قيام بما من أجله شرع الجهاد، ومثل هذا العمل يحتاج إلى جهود حثيثة متواصله تستغرق كل الوقت والجهد

هذا العمل شرعت من أجل إقامته الأحزاب ، وهو عمل من أعمالها الأساسية التي نص عليها الشرع وأبان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عمليا.

وفي هذا بلاغ لمن ألقى السمع وهو شهيد ولولا خشية الإطالة لأطنبت في توصيفه أكثر ولكني أراه بديهيا وعلى ظاهر الكف لا يمارى فيه أبدا.

سؤال آخر وجوابه:

لقد سأل الأخ... السؤال التالي ...

هل أفهم منك اخانا أبا مالك مجزياً الخير على هذا البحث المستفيض ؛ أن إقامة الدين يمكن ان تكون على طريقتين ؟

- طريقة انت تتبعها وهي طريقة الرسول الكريم التي يتبعها حزب التحرير حسب فهمه واجتهاده .

- وطريقة انت تؤيدها ، وهي إن كان ولا بد من الجهاد فلا بد أن يكون محققاً الغاية وهي إقامة الدين في الأرض .

وبناء على ذلك ، هل نقول أن واقعنا يفرض علينا الإثنتين ؟

فأجبته ...

إذن يا أخا الإسلام الحبيب:

مسألة الجهاد تتعلق مباشرة بالقتال من أجل إزالة وجود الكافر المستعمر، أما مسألة تغيير الواقع الذي نشأ عن هذا الاستعمار، فالتعامل معها بحسب الواقع:

إذا كان الاستعمار لما يتمكن بعد من تحويل جملة المعارف الشرعية عند الأمة إلى نقيضها، وتحويل المناكير إلى نقيضها، بمعنى أن أحكامه تعلو على أحكام الاسلام، وأنظمته ومفاهيمه عن الحياة، وما شاكل إذا تم تحول ذلك كله لصالح أفكار الكافر المستعمر، وأصبحت هي التي تعلو في المجتمع، عندها يكون المجتمع قد انقلب إلى دار كفر، ووجب العمل على التغيير بطريقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، مع العمل على طرد الكافر جنبا إلى جنب.

أما إذا لم تتمكن تلك المفاهيم من المجتمع بعد، فالدار لا تنقلب إلى دار كفر، فإن كان الحاكم معينا في مسألة تمكين الكفر من المجتمع، وجب الخروج عليه بالسيف.

نقطة أخرى مهمة، وهي أننا نتبع طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في إيجاد دار الإسلام بعد أن عدمت، لكن إن وجدت تلك الدار، فإن ضم باقي بلاد الإسلام إليها وإقامة الإسلام وأحكامه فيها تكون بالجهاد والدعوة.

ففرق بين إيجاد دار الإسلام، وبين ضم دار الكفر إليها بعد أن تكون موجودة.

....

ما فهمته من سؤال الأخ أنه كان حول البلاد المحتلة الى الان ...

وما فهمته من اجابتك أن الاجابة حسب الواقع .. وكان كلا الواقعين الذي تفضلت بهما دون استعمار عسكري ...

وانما ثقافي .. أحدهما أثر في أفكار الامة والاخر لم يؤثر ..

وبالتالي فالسؤال ما زال قائما ...

هل يفرض على أهالي البلاد المستعمرة عسكريا .. عملان .. هما الذين طرحهما الأخ...

وفتح الله عليك أبا مالك

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله

نعم يطلب منهم أن يقوموا بالعملين: الجهاد من أجل تحرير البلاد من الاستعمار العسكري، والعمل على إقامة حكم الله فيها.

كل واحد من العملين له طبيعة

يتصور أن يكون الوضع ما يلي: أن يكون الكافر المستعمر احتل البلاد ولما يتمكن بعد من تحويلها إلى دار كفر، حيث أننا إذا عدنا إلى تعريف دار الكفر ودار الإسلام نجد ما يلي:

دار الاسلام:

من الموسوعة الفقهية الكويتية:

دَارُ " الْإِسْلَامِ " " " التَّعْرِيفُ : ١ - دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ : كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ - وَيُرَادُ بِظُهُور أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ : كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْر نَحْو الْعِبَادَاتِ كَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ .

- دَارُ الْحَرْبِ هِيَ : كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع > كتاب السير > فصل في بيان معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر:

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، إنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ ، أَحَدُهَا : ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ : إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا .

أكتفي بهذا القدر وموضوع دار الاسلام ودار الكفر موضوع طويل

الملاحظ إذن في تعريف الدار عند الفقهاء مسألة هامة جدا لا ينبغي أن نغفل عنها وهي مسألة:

ظهور الأحكام

إذا ظهرت أو علت أو ارتفعت أحكام الاسلام في الدار، أي طبقت فيها أحكام الاسلام وكانت هي الظاهرة ، وكان أمانها بأمان المسلمين كانت دار إسلام.

وإذا علت وارتفعت أحكام الكفر وظهرت كانت دار كفر، حتى ولو كان كل أهلها مسلمين، لأن العبرة بالأحكام لا بالسكان، وقولنا دار كفر لا يعني تكفير ساكنيها

لكننا نحكم عليها من خلال :

النظام الذي يحكمها

إلا أن العبرة هي ليس في القوانين التي تحكم بل العبرة في وصف الدار بأنها دار كفر أو إسلام في ظهور هذه القوانين والأنظمة والمفاهيم في المجتمع بحيث تصبح عرفا عاما، ويقيم الحاكم عليها عقوبات يخضع لها المسلمون،

وعلى ذلك كله أدلة شرعية هي ليست محل بحثنا هنا وليست هي المسألة المبحوثة حتى نسوقها ونبين من أين جاءت

إذا تبين ذلك وثبت : قلنا:

يرد السؤال: من هو الحاكم الذي يحكم البلاد؟ يعني هل الاستعمار أزال الحاكم وجثم بسلطانه أم أقام حاكما من سكان البلد

فهل هو مسلم أم كافر؟ وما هو النظام الذي يحكم به؟ ولمن الشوكة في المجتمع؟ أين السلطان أهو بيد الأمة أم بيد النظام؟ وكيف انتقل من يدها إلى يده؟ وكيف يعاد؟ إن كان الحاكم هو الكافر المستعمر نفسه يحكم بنظام الكفر، وجب جهاده أي كان الواجب خلع هذا الحاكم قتالا، وخلع نظام الكفر الذي أقامه وإعادة الحكم بما أنزل الله، وبالمثل لو أقام نظام كفر مكانه يظهر الكفر البواح الذي عليه برهان لدينا وجب حمل السيف والقتال حتى نمنع الكفر من أن يظهر في الدار فتنقلب إلى دار كفر

وقد حصل هذا في التاريخ، فقاتل المسلمون التتار بعد أن اغتصبوا السلطان من الأمة، ولم يكونوا قد تمكنوا من تغيير الأحكام لتظهر في الدار

صحيح أنهم أقاموا الياسق وهو شرعة جنكيز خان إلا أن العبرة هي ليس في القوانين التي تحكم بل العبرة في وصف الدار بأنها دار كفر أو إسلام في ظهور هذه القوانين والأنظمة والمفاهيم في المجتمع بحيث تصبح عرفا عاما، ويقيم الحاكم عليها عقوبات يخضع لها

المسلمون، كواقع من ينكر منكر الربا اليوم أو منكر ظهور العورات في الشوارع بعمل يمنعه قد يسجن ، وليس له على الحق شوكة في المجتمع تمنع النظام من معاقبته.

الحالة الثانية

أن يظهر الكافر على المسلمين وأن يظهر الكفر البواح في المجتمع فتعلو أحكام الكفر ويتخذها المسلمون عرفا عاما كما حصل بعد سنين من انقلاب أتاتورك على الدولة الاسلامية وتدخل الاستعمار بكل ما أوتي ليقلب مفاهيم الناس عن الحكم والسياسة إلى مفاهيم تنآى بالدين عنها وبدأت تظهر أفكار الجاهلية في المجتمعات شيئا فشيئا حتى أصبح في أواخر الأربعينات وإلى بدايات الثمانينات من القرن المنصرم أصبح الاسلام لدى كثير من المسلمين مجرد عبادة وأخلاق وغيبيات ولا دخل له في الواقع بل إنهم كانوا يصرحون أنه لا يصلح لهذا الزمان

وأضحى النهي عن انتشار المنكرات في المجتمع أمرا مستهجنا، أو كما أسلفنا يعاقب عليه القانون وليس ثمة شوكة للمسلمين تمنع النظام من معاقبة من يطالب بتطبيق أحكام الاسلام

إذن فقد عمل الحاكم على أن يجعل أحكام الكفر تعلو في المجتمع على أحكام الاسلام قبل ذلك كان يُحكم بالاسلام وكانت أحكام الاسلام تشكل الرأي العام والعرف العام في المجتمع ثم قام هذا الحاكم ونظامه بالمجاهرة بأحكام الكفر يراها المسلمون بعد أن لم يكونوا يرونها ثم تحولت إلى أبعد من ذلك فصارت هي الظاهرة في الحياة

إذن فالدار انقلبت إلى دار كفر عندها يكون التصرف كالآتي:

يحارب الكافر المستعمر جهادا حتى يخرج من البلاد

ويعمل في وسط المسلمين على التغيير

فإذا تحولت الدار فعلا إلى دار كفر وعلتها أحكام الكفر واستقرت فيها أصبح لها أحكام شرعية خاصة بها

وعلى ذلك كله أدلة نسوقها تباعا إن شاء الله تعالى

لا بد هنا من التركيز الشديد على مسألة تحقيق مناط دار الاسلام، ومناط دار الكفر ، وأن مسألة ظهور الكفر تجعل الدار دار كفر

وأن إظهار الكفر في المجتمع وما زال المسلمون يعتبرونه كفرا ولم يعل هذا الكفر بعد، ولأهل الحق عليه شوكة

لا بد عندها من منابذة الحاكم بالسيف؛ خشية أن يظهر الكفر في المجتمع ويصبح هو صاحب الشوكة وصاحب الغلبة والكلمة؛ عندها يصار إلى العمل وفق أحكام دار الكفر فإن ظهر في المجتمع أصبحت المشكلة لدينا ليس فقط في الاستعمار ليس فقط في نظام الكفر بل المشكلة أيضا هي المجتمع والدار

علينا أن نعمل معهم من أجل النهوض بهم ليحملوا لواء التغيير ليتبنوا الأحكام التي بها ينهضون حتى يتشكل لديهم وعي عام على الاسلام وأحكامه

وتعود أحكامه هي التي يريدون لها أن تظهر على أحكام الكفر في المجتمع

عندها يعمل على خلع الأنظمة واستبدال نظام الإسلام بها

الخلاصة:

الكافر المستعمر يعمل على جهاده

والأنظمة إن كانت الدار لم تتحول بعد إلى دار كفر فيحمل السلاح لمنع تحولها بالقوة وإن تحولت وعلت أنظمة الكفر وأحكامه في المجتمع يعمل في المجتمع على التغيير يعني الجهاد عمل

والعمل على التغيير فعل آخر له أحكام أخرى خاصة به

وقد يقول قائل:

فلم لا نجاهد الحكام الذين يحكمون بالكفر على أنهم كفار ؟

سأتناول هذا لاحقا إن شاء الله تعالى

أرجو أن أكون بينت، فإن أصبت فمن الله أحمده عليه، أو أخطأت فمن نفسي الأمارة بالسوء أستغفر الله لي ولكم.

سؤال سأحاول أن الج منه إلى إجابة تتعلق بقتال الحاكم الكافر:

ما هو مفهوم السلطان في الإسلام؟

وما هو أثر اغتصابه وما هو مفهوم منابذة الحاكم بالسيف إن أظهر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان كل كلمة من هذا الحديث هنا تحتاج إلى تفكيك

أظهر

كيف يستطيع أن يظهر؟

ما أثر هذا على شوكته أو شوكة الأمة؟

كفرا

بواحا

كلمة بواحا كيف يتصور تحول الكفر إلى أن يكون بواحا في المجتمع أو كما في الرواية الأخرى إلا أن تكون معصية الله بواحا

كيف يتأتى للكفر أن يصير في مجتمع مسلم أمرا بواحا؟

هذا ما أدعوكم إلى التفكر به.

تعريف الدولة:

عرف حزب التحرير الدولة على أنها كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تحملها أمة من الأمم.

جاء في موقع[٤] :

تعريف الدولة " على أنها هي مجموعة من البشر يرتبطون فيما بينهم بروابط معينة ، ويقيمون على إقليم معين و يخضعون لنظام وسلطة معينين.

وجاء في تعريف للدولة على أنها[٥]:

A state is a political association with effective dominion over a geographic area. It usually includes the set of institutions that claim the authority to make the rules that govern the people of the society in that territory

مؤسسة (كيان) سياسي له سيادة فعالة على رقعة من الأرض، عادة تتضمن مجموعة مؤسسات لها السلطة لتشريع القوانين التي تحكم من خلالها الناس في المجتمع في تلك البلد.

وللوقوف على دقة تعريف الحزب للدولة، والذي قال به منذ نشأته في العام ١٩٥٣ تقريبا، والأمر الذي سنبني عليه إن شاء الله بناء مهما فيما يتعلق بطريقة أخذ السلطة، بالتفريق بين إنشاء الدولة وإقامة الدولة، وبعلاقة السلطة بالقوة، وبحكم أخذ السلطة من الحاكم بالقوة أقول وبالله تعالى التوفيق:

---

[4] http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

[5] http://en.wikipedia.org/wiki/State

وردت كلمة السلطة في التعريف وقولنا كيان تنفيذي يحمل معنى السلطة، فما هي السلطة؟

عرف السلطة على أنها[٦]:

is often used interchangeably with the term" power ."However، their meanings differ" .Power "refers to the ability to achieve certain ends ، 'authority 'refers to the legitimacy، justification and right to exercise that power.

غالبا ما تستعمل كلمة السلطة بشكل تبادلي مع كلمة القوة مع أن معنييهما مختلفان فالقوة تعود على القدرة على الوصول إلى غايات معينة، والسلطة تعود على الشرعية والتبرير وحق استعمال القوة. انتهى

لو تفكرنا في هذا التعريف فسنجد أن السلطة هي غير القوة وهي تمثل الحق في تنفيذ تشريعات

واستعمال القوة في تنفيذها، وقد قال بهذا الكلام بهذه الدقة الحزب في نشرات كثيرة صدرت منذ أكثر من خمسين عاما! قالها نتاج تحليله المستنير لمفهوم السلطة، والقوة والدولة في الفكر الاسلامي ودور كل منها، وهذه تعريفات عالمية لذا فلا عجب أن يوافق القانونيون في الغرب على عين التفريق والتعريف!

جاء في العدد الخامس والعشرين من مجلة الوعي:

السيادة عند الغرب: هي امتلاك الإرادة وامتلاك التنفيذ، فإذا سُلبت الإرادة وصار تسييرها بيد الغير، يُصبح مسلوب الإرادة عبداً، وإذا سيّر إرادته بنفسه كان سيداً.

---

[6] http://en.wikipedia.org/wiki/Authority



أما السلطة عندهم فهي: ممارسة الحكم والقضاء. والفرق بين السيادة والسلطة هو أن السيادة تشمل الإرادة والتنفيذ أي تشمل تسيير الإرادة، وتشمل التنفيذ، بينما السلطة تختص فقط بالتنفيذ ولا تشمل الإرادة. ...

فالأمة الإسلامية مأمورة بأن تسيّر جميع أعمالها بأحكام الشرع، فالمسلم عبدٌ للّه، فهو لا يسيّر إرادته ولا ينفذ ما يريد، وإنما يسيّر إرادته بأوامر اللّه ونواهيه، ولكنه هو المنفذ، ولذلك فإن السيادة ليست للأمة وإنما هي للشرع، أما التنفيذ فهو للأمة، ولذلك كان السلطان للأمة. انتهى

إذن:

فمجموع الأوامر والنواهي التي نزل بها الوحي والتي تسير سلوك الإنسان في الحياة، وتقيم العلاقات في المجتمع وفق نمط عيش خاص، وتضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الرعية بعضها مع بعض، وتحيط بأفعال الإنسان وفق نظام خاص، على الفرد والدولة والحزب واجب تنفيذها وفق الآلية التي بينتها الشريعة، ويعتبر تنفيذها ممارسة للسلطان، ويعتبر إحلال منظومة أخرى محلها سلبا للسلطان من الأمة.

فأن ترى المنكرات في المجتمع تتناقض مع ما أمر اللّه به، ويعتبر إنكارك لها أمرا مستوجبا للمحاكمة، يعني أن السلطان مسلوب لأنه يطبق منظومة أخرى في الحياة تتناقض مع الإسلام. مجموعة الأوامر هذه أي الشرع، ينفذ الفرد ما يخصه كفرد فيها بنفسه، فهو يصوم ويصلي ويحج ، وبتنفيذه لهذه الأوامر يكون أقام السلطان فيما يخصها في خاصة نفسه. ومن هذه الأحكام ما أنيط بالدولة، فقطع يد السارق لم يترك للناس ينفذه أي شخص، ولو رأى مجموعة من المسلمين أن أحكام اللّه التي أناطها بالدولة معطلة، وقالوا في أنفسهم أن إقامتها خير من تعطيلها وشرعوا بذلك بأنفسهم فبدأوا بتنفيذ الحدود والقصاص، فإنهم يكونوا قد اعتدوا وعملهم غير مشروع.

قال الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد اللّه فخر الدين ولد بالري من أعمال فارس من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم. قال في تفسيره لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} احتج المتكلمون بهذه الآية في أنه يجب على الأمة أن ينصبوا لأنفسهم إماماً معيناً والدليل عليه أنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السراق والزناة، فلا بدّ من شخص يكون مخاطباً بهذا الخطاب، وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحاد الرعية إقامة الحدود على الجناة، بل أجمعوا على أنه لا يجوز إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا للإمام، فلما كان هذا التكليف تكليفاً جازماً ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا التكليف إلا عند وجود الإمام، وما لا يتأتى الواجب إلا به، وكان مقدوراً للمكلف، فهو واجب، فلزم القطع بوجوب نصب الإمام حينئذٍ.

وقال في تفسير قوله تعالى : {فاجلدوا} في أن المخاطب بقوله تعالى: {فَاجْلِدُوا} من هو؟ أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، قالوا لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد/ وأجمعوا على أنه لا يتولى إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب فكان نصب الإمام واجباً،

قال الشوكاني في قوله تعالى {والزانية والزاني } والخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين، لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً ، والإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود

أكتفي بهذه النقولات لأقول:

السلطان غير القوة وإن كان لا يعيش إلا بها. والقوة غير السلطان، وإن كان لا يستقيم أمرها إلا به.

فالسلطان هو الحكم، وولاية الأمر، وهو كيان تنفيذي لمجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي تقبلتها الأمة، فعمله هو تنفيذ الأحكام، والرعاية لشؤون الناس، وتصريف أمورهم.



وبذلك يكون غير القوة، وإن كان السلطان لا يمكن أن يعيش إلا بالقوة، لأنها هي أداة الحماية للحكم، ولمجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي قام عليها السلطان، وهي في الوقت نفسه أداة بيد السلطان يستخدمها لتنفيذ الأحكام، وقهر المجرمين والظالمين والمعتدين، وقمعهم حتى يلتزموا بالأحكام.

أما القوة في الدولة، فهي ليست رعاية شؤون الناس، ولا تصريفاً لأمورهم، أي هي ليست السلطان، وإن كان وجودها وتكوينها وتسييرها وإعدادها وتجهيزها لا يتأتى بدون السلطان.

وهي عبارة عن كيان مادي يتمثل في الجيش، ومنه الشرطة، ينفذ به السلطان الأحكام، ويقهر به المجرمين والفسقة، ويقمع الخارجين، ويصدّ به المعتدين، ويتخذه أداة لحماية السلطان، وما يقوم عليه من أفكار ومفاهيم ومقاييس.

ومن هنا يتضح أن السلطان غير القوة، وأن القوة غير السلطان.

لذلك لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، لأنه إن تحول السلطان إلى قوة فسدت رعايته لشؤون الناس، لأن مفاهيمه ومقاييسه تصبح هي مفاهيم القهر والقمع والتسلط، وليس مفاهيم الرعاية، ويتحول إلى حكم بوليسي، ليس له إلا الإرهاب والتسلط والكبت والقهر وسفك الدماء.

وكما لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، كذلك لا يصح أن تكون القوة سلطاناً، لأنها ستصير تحكم بمنطق القوة، وترعى شؤون الناس بمفاهيم ومقاييس الأحكام العسكرية، ومقاييس القمع والقهر، وكلا الأمرين يسبب الخراب والدمار، ويولد الرعب والخوف والفزع، ويوصل الأمة إلى حافة الهاوية، مما سيوقع أشد الضرر بالأمة، والقاعدة الشرعية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

الخلافة في المصادر الإسلامية والتاريخ الإسلامي تعني: السلطة السياسية الإسلامية.

وقد عرّف الماوردي الإمامة بقوله هي: «... موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا».

وعرّفها ابن خلدون بقوله: «حمل الكافَّة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها.. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به...».

وعرّفها الإمام الجُوَيْني «الإمامة: رياسة تامّة في مهمات الدين والدنيا... لحفظ الحَوْزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين».

هذا.. ونلاحظ في التعريفات الإسلامية توفر عنصر القوة للسلطة السياسية من أجل القيام بمهماتها (في حراسة الدين).

(حمل الكافة..) (لحفظ الحَوْزة... وإقامة الدعوة بالحجة والسيف....) كما نلاحظ في التعريفات

الإسلامية أن المهمة التي تنهض بها السلطة السياسية مزدوجة فهي إقامة الدين، ورعاية الأمور الدنيوية والمعاشية على أساس أحكام الدين.

أختم هذا الجزء بهذه النقولات لأقول:

يوجد الإسلام في الأرض إن طبق عمليا، وتطبيقه العملي في أغلب أحكامه لا يتم إلا إن وجدت الدولة، تلك التي ترعى مصالح الناس الدنيوية والأخروية وتسوسهم وتحرس دينهم وتأخذ الحق من المعتدي وبدون هذه الدولة يغيب سلطان الإسلام عن الأرض

والأمر بالغ الخطورة إذ روى البيهقي في سننه الكبرى: عـن ابـنِ عُمَـرَ قـالَ: قـالَ رسـولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ حَالَـتْ شـفاعَتُهُ دونَ حـدَ مـن حـدودِ اللّه فقـد ضَـادَّ اللّه فـي مُلْكِـهِ}، فكيف بمن يقيم أحكامه مكان أحكام اللّه، يضاد اللّه في ملكه ويرد عليه أحكامه!!

ذكر ابن قتيبة الدينوري في كتابه الإمامة والسياسـة أن إبـراهيم بـن مسـلم أخبـرهم عـن رجاء بن حيوة، أنه نظر إلـى طـاووس اليمـاني يصـلي فـي المسجد الحـرام، فانصـرف رجـاء إلـى سليمان بن عبد الملك وهـو يومئـذ بمكـة قـد حـج ذلـك العـام. فقـال: إنـي رأيـت طـاووس فـي المسجد، فهل لك أن ترسل إليه؟ قال: فأرسل إليه سليمان. فلما أتاه قال رجاء لسليمان: يـا أميـر المؤمنين، لا تسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يتكلم. فلما قعـد طـاووس سـكت طـويلاً. ثـم قال: ما أول شيء خلق! فقلنا: لا ندري. فقال أول شيء خلق: القلم. ثم قال: أتدرون مـا أوّل شـيء كتب؟ قلنا: لا، قال: فإن أول ما كتب بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثـم كتـب القـدر خيـره وشـرّه إلـى يوم القيامة. ثم قال: أتعلمون من أبغض الخلق إلى اللّه؟ قلنا: لا، فقال: إن أبغض الخلق إلى اللّه تعالى عبد أشركه اللّه في سلطانه، فعمل فيه بمعاصيه، ثم نهض. قال رجاء: فأظلم عليّ البيت، فما زلت خائفاً عليه حتى توارى، فرأيت سليمان يحك رأسه بيـده، حتـى خشـيت أن تجـرح أظفاره لحم رأسه.

لقد حفظ هذا عن طاووس اليماني رضي اللّه عنه ابنه عبد اللّه بـن طـاووس فقـد جـاء فـي شذرات الذهب، وفي كثير من كتب التاريخ والسير، روى زياد عن مالك بن أنس رضي اللّه تعـالى عنه قال: لما بعث أبو جعفر في عام ١٤٢هـ إلى مالك بن أنـس وابـن طـاوس قـال: دخلنـا عليـه وهو جالس على فرش، وبـين يديـه أنطـاع قـد بسـطت، وجـلادون بأيـديهم السـيوف يضـربون الأعناق، فأومأ إلينا أن اجلسا فجلسنا، فأطرق زماناً طويلاً ثم رفع رأسه والتفـت إلـى ابـن طـاوس وقال: حدثني عن أبيك. قال: سمعت أبي يقول: قال رسول اللّه: صـلى اللّه عليـه وسـلم "إن أشـد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه اللّه تعـالى فـي سـلطانه، فأدخـل عليـه الجـور فـي حكمـه". فأمسك أبو جعفر ساعة حتـى اسـود مـا بيننـا وبينـه، قـال مالـك: فضـممت ثيـابي خوفا مـن أن يصيبني دمه، ظنا منه أن المنصور لابد قاتله، ثم قـال المنصـور لعبـد اللّه: نـاولني تلـك الـدواة،

ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لم لم تناولني الدواة؟ فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها . فلما سمع ذلك قال لهما: قوما عني، فقال عبد الله: هذا ما كنا نبغي، قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاووس فضله من يومئذ .

إن الناس إن احتكموا إلى شرع الله ساد العدل وقامت السموات والأرض بالحق، فيتنزل فضل الله تعالى على البرية مصداقا لقوله تعالى:

وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا،

فإذ أدخل عليهم حكامهم الجور وطغوا وبغوا، أبعدوا الناس عن الاستقامة، وإذ لم يأخذ الناس على أيدي حكامهم ليأطروهم على الحق أطرا، ضاع الحق، ففسدت السموات والأرض، فدخل الجور في الأرض، فاستبيحت الحرمات، وانتهكت الحقوق، وفسدت الأحكام، فدخل الجور إلى ملكوت الأرض، فرض الله تعالى على الخلق حكاما ومحكومين أن يقوموا بالقسط، فأبى من أبى، ونكص على عقبيه من نكص، فدخل الجور، لذا يشتد سخط الله ويشتد عذابه.

إن قضية الحكم بما أنزل الله بهذا الحجم من الخطورة، لا يكاد يضاهؤها في الخطر قضية مثلها، فإما أن يسود حكم الله الأرض فيسود العدل، وإما يدخل على الله الجور من قبل حكام الأصل أنهم يحكمون خلفاء في الأرض ليقوم الناس بالقسط، أو من قبل محكومين ارتضوا أن يحكموا بغير شرع الله فارتضوا أن يسود الأرض غير عدل الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة.

أقول بعد هذه المقدمة:

منظومة الأحكام الشرعية التي على المسلمين أن يسيروا حياتهم وفقها، هي أساس السلطان ، أي أساس الحكم، فالسؤال المهم جدا الذي يطرح نفسه بقوة هو:

هل تحطيم رجال الحكم في دولة ما سيفضي إلى استرجاع السلطان الذي اغتصبه هؤلاء الرجال من الأمة؟

قبل التفكير لا بد بداهة من أن تعي الأمة ما هو سلطانها، وما هي خسارتها، وما هو واجبها تجاه سلطانها.

لا بد لها أن تعرف ما هو السلطان حتى لا يكون الأمر لديها سيان أن يحكمها مسلم أو كافر ، نظام شيوعي أو إسلامي لأنها ترى أن المهم هو لقمة العيش!

يجب أن تعرف الأمة ويصبح لديها رأيا عاما، أن لها سلطان عليها أن تسترجعه، وأنه يتمثل في الخطوط العريضة التالية:

١. العقيدة الإسلامية
٢. وجوب التقيد بالشرع ، وهذا يقتضي إيجاد رأي عام عن :
   أ- كيفية انبثاق أحكام الإسلام من العقيدة
   ب- مقياس الأفعال في الإسلام
٣. الخلافة ، وهذا يقتضي إيجاد رأي عام عن :
   أ- أن الخلافة لتنفيذ الشرع و حمل الدعوة
   ب- أن السيادة للشرع في دولة الخلافة
   ت- أن السلطان للأمة في دولة الخلافة
   ث- وحدة الخلافة
٤. المحافظة على الحياة الإسلامية بالحفاظ على الخلافة وهذا يقتضي :

أ- إيجاد رأي عام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و عن الجهاد في سبيل الله

ب - تركيز كل الأفكار السابقة ١ - ٢ أ، ب - ٣ أ، ب، ت، ث - ٤ أ، وذلك بتحويلها إلى مفاهيم ومقاييس وقناعات عند الأمة .

لقد تبين لنا أن الدولة كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تحملها الأمة

فحتى تتحول الدولة لتكون كيانا تنفيذيا لهذا كله لا بد أولا من أن تصبح لدى الأمة هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات عن الاسلام

بخطوط عريضة يشكل لديها وعيا عاما.

فالمسألة إذن أن عملية إيجاد الوعي العام على هذه الأفكار هو الأساس من أجل تغيير الدولة، وأن القفز عليها بأن يظن البعض أن الأمر سلطة بمعنى قوة، فيقوم بالقفز على الحكم ليطبق على الأمة الأحكام قصر في النظر في طريقة نشوء الدول واستمرارها.

فالفصام النكد اليوم بين المسلمين وبين أنظمة الحكم التي تتسلط عليهم مصدره أنهم يطبق عليهم نظام يتضارب مع دينهم ولولا العملية العظيمة المضنية التي قام بها حملة الدعوة المخلصون من أبناء هذه الأمة وبقية من العلماء المخلصين لإيجاد الوعي العام على الأحكام السابق ذكرها وعلى ضرورة تطبيق الإسلام لما أمكن أن نقول اليوم أن الأمة تتشوف وتتشوق لأن تطبق عليها مجموعة المفاهيم التي باتت تحملها عن ضرورة تطبيق الإسلام فيها.

فلو كان الأمر قفزا على الحكم بالقوة لكان الفصام النكد بين الدولة وبين الرعية السمة التي تغلب على النظام الجديد مما يسهل على أعداء الأمة هز هذه الشجرة وإسقاطها لخلوها من السند الشعبي بينما عندما تعمل على إيجاد الوعي العام والرأي العام لصالح هذه الأفكار ويعي المسلمون خطورتها وأهميتها يستميتون في الدفاع عنها فتستمر وتحقق الغاية منها.

على أن الدولة إنما ترعى مصالح الناس وفق ما تواضعوا عليه كما أسلفنا

فإذا كان الناس في منطقة متفقين في نظرتهم إلى المصالح، أقاموا هم من يتولى رعاية شئونهم أي أقاموا هم السلطة التي تسير مصالحهم أو انقادوا لمن أقاموا أنفسهم في السلطة لتسيير مصالحهم، ومن هنا يأتي الحكم من الأمة قطعا، أو باختيارها الفعلي، أو بسكوتها عن

قيامه والسكوت نوع من أنواع الاختيار وأما إن كانوا مختلفين في نظرتهم إلى المصالح فإنهم يصبحون فئات متعددة ولا بد أن تتولى السلطة الفئة الأقوى من هذه الفئات فتسير مصالحها وتسير مصالح جميع الفئات وفق قناعاتها، ويضطر الجميع للخضوع لهذه الفئة وتسيير مصالحها وتسيير مصالحهم وفق قناعاتها ويضطر الجميع للخضوع لهذه الفئة وتسيير وصالحهم وفق قناعاتها

وعندها إما أن يستسيغوا هذا التسيير، وتصير نظرتهم إلى المصالح كنظرة هذه الفئة لها، وتنصهر الفئات كلها في فئة واحدة أو تتاح لهم الفرصة المواتية للاغلب على تلك الفئة، وأخذ السلطة منها وتسيير مصالح الجميع وفق قناعات الفئة المتغلبة.

هذا هو الأمر الطبيعي والحتمي في كل سلطة تقوم على رعاية مصالح الناس، سواء أكانت سلطة قبلية أو سلطة ديمقراطية أو سلطة إسلامية،

وحتى السلطة الديكتاتورية هي سلطة فئة وليست سلطة فرد، لأن رعاية هذا الفرد لمصالح الناس لا تكون إلا بتأييد فئة قوية له أو السكوت عنه، وفي كلتا الحالتين يقوم هو بسلطة هذه الفئة المؤيدة أو الساكتة لا بسلطته هو وحدها.

وعليه: لا بد من وجود أفكار معينة عن الحياة، ولا بد من وجود فئة قوية تحمل هذه الأفكار عن قناعة وتتقبلها برضا وحماس، حتى تؤخذ السلطة، وليس المراد بالفئة هنا الحزب وإنما المراد جماعة من الناس في المجتمع، لأن الحزب ليس فئة وإنما هو شخصية معنوية ، فالأفكار المعينة عن الحياة التي تتمثل في مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات هي الأساس، وتقبل مجموعة من الناس أو فئة قوية منهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات، ولو إجمالا هو الذي يوجد الدولة ، ويحول السلطان فيها بغض النظر عما إذا كان تقبل هذه الفئة أو المجموعة من الناس لهذه الأفكار ناتجا عن صياغة دقيقة التصوير شديدة التأثير أو عن واقع محسوس ملموس شاهدت انطباقه على حوادث متعددة وعلى ذلك كان لا بد من البدء في إيجاد الأفكار التي تحوي مجموعة من المفاهيم

والمقاييس والقناعات عن الحياة أولا ثم الحصول على تقبل مجموعة من الناس أو الفئة القوية فيهم لهذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات حتى توجد الدولة وجودا طبيعيا حتميا.

وأخذ الحكم في أي بلد لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق اتخاذ مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تتبناها الأمة أو الفئة القوية منها طريقة للوصول إليه ، وقضاء مصالح الناس حسب هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات ، أما إذا كان يراد أخذ الحكم لتطبيق مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف أو تنافي المفاهيم التي قنع الناي بها أو تقبلوها أو ألفوها،

فلا يمكن أن يأتي إلا بغزو خارجي تفوق قدرته المادية والفكرية قدرة الأمة المادية والفكرية.

ومن هنا كان لا بد من البدء بالأمة لايجاد مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات الاسلامية لديها ، وحملها على تقبلها لها عن قناعة ثم أخذ الحكم عن طريق الأمة بإيجاد الدولة الاسلامية في منطقة تنتقل بقوتها المادية وبزخمها الفكري الى سائر أجزاء العالم الاسلامي لضمه كله في دولة واحدة أما من الذي يوجد هذه الأفكار ، أو بعبارة أخرى هذه المجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات في المجتمع، والذي يجعل الفئة القوية أو يجعل الناس في مجموعهم يتقبلونها أو يرون ضرورة أن يعيشون على أساسها، فهو الحزب، وليس الدولة ولا الأمة، حتى ولا الأفراد المفكرون في الأمة إذا ظلوا أفرادا،

وذلك لأن الدولة كيان تنفيذي لمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة، وليست كيانا فكريا ولا يمكنها أن تتخطى واقع الأمة الحيوي والإدراكي الذي تسوس شؤونه وتأخذ وجودها منه، وإنما بوسعها فحسب أن تعبر عمليا بمباشرتها رعاية الشؤون عن طاقة الأمة الحيوية والادراكية ، عن طريق تفجيرها وتنظيمها وتوجيهها

أما أن يطلب من الدولة التغيير أو الانقلاب على مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة وقامت الدولة على أساسها ، فذلك غير ممكن لعدم وجوده في كيانها

ككيان، لأن الدولة كيان تنفيذي فحسب لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها مجموعة من الناس أو الفئة القوية فيها، فهي ترعى مصالحهم بهذه المجموعة من الأفكار ، فلا يتصور نشوء دولة نشوءا طبيعيا (أي سلطانها مستمد من الأمة)

بمجموعة مفاهيم ومقاييس وقناعات تخالف مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة، وإن حصل أن قامت دولة بناء على دغدغة مشاعر الناس بشعارات رنانة وأفكار معينة فإن مصير هذه الدولة السقوط .

أما استخدام الدولة لوسائل الاعلام ومناهج التعليم والتطبيق العملي للنظام كوسيلة للتغيير، فإن هذه الوسائل تستخدم من قبل الدولة التي استمدت السلطان والحكم من الأمة لتركيز أو لصهر المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة أو الفئة الأقوى فيها، وتفجير طاقات الأمة وتنظيمها وتوجيهها، وليس لتغييرها، لأن هذا يعني انقلاب الدولة على الأمة

وتستخدم الدولة هذه الوسائل أيضا للدعوة إلى الاسلام في البلاد المفتوحة ، وتعمل على تغيير المفاهيم والمقاييس والقناعات التي يحملها الناس في تلك البلاد، لأن الدولة الاسلامية في هذه الحالة تفوق قدرتها الفكرية والمادية قدرة تلك الشعوب المادية والفكرية، وهذه الحالة الوحيدة التي يتمكن فيها من تطبيق مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تخالف ما تحمله الأمة وألفته، فيشعر الناس بعظمة الاسلام وعدله، وموافقته للفطرة وإقناعه للعقل، فيدخلوا في دين اللّه أفواجا، أما في غير هذه الحالة ، وهي الحالة الطبيعية للشعوب والأمم ، فلا بد من تقبل مجموعة من الناس أو الفئة القوية فيهم لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات ، حتى توجد الدولة وتنشأ نشوءا طبيعيا.

ومن ذلك يتبين أن مهمة الدولة هي التطبيق والتنفيذ وليس الانقلاب والتغيير، لقد بينا أن السلطان في الإسلام للأمة

فإن قامت حركة إسلامية فرضا بأخذ الحكم وتطبيق الإسلام بالقوة قبل أن تقوم بحمل الدعوة في الأمة لتحميلها الفكرة



فإنها حتى تطبق الإسلام لا بد أن تعيد السلطان للأمة

ولا بد لها من أن تقوم بأخذ البيعة من الأمة

فإن لم تكن الأمة قد حملت هذه الأفكار فبمجرد أخذها السلطان ستنقلب على المنقلبين وتحكم بناء على ما اعتادته من أحكام أخذتها من الشرق ومن الغرب.

فأصحاب المشروع الانقلابي الذي يسبق المشروع الدعوي عليهم أن يدركوا أن عليهم أولا قبل أن يعيدوا السلطان للأمة بالقوة

عليهم أن يحملوا الأمة الأفكار التي يريدون لها أن تقيم السلطان بناء عليها

فالحكم الشرعي في عدم استعمال الأعمال المادية للوصول إلى الحكم يؤيده واقع نشوء الدول نشوءا طبيعيا وواقع أن السلطة غير القوة

وليست القوة هي التي توجد السلطة

بل السلطة الاحتكام إلى شرع الله

والسلطان الحكم بأحكام الله

وحزب التحرير لا يستعمل الأعمال المادية لإنشاء الدولة الإسلامية بل يعمل مع الأمة من أجل تحميلها المفاهيم الصافية عن الإسلام والحكم لتصبح لديها مجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات ومن ثم يخاطب أهل القوة والمنعة فيها لتحميلهم عين الأفكار

حتى إذا كان كيان الأمة المجتمعي المتمثل بالأمة حاملا للفكرة متشوقا لتطبيقها وكانت القوة التي يستعملها أصحاب الكيان التنفيذي في الأنظمة تلك القوة المتمثلة بأهل القوة والمنعة ، أقول كان أصحاب هذه القوة أيضا في صف الأمة يعملون معها على استرداد السلطان لها ممن اغتصبه عندها تقوم الدولة قياما طبيعيا

لقد لاحظت فيما لاحظت أن كثيرا من المسلمين الذين يناقشون في أفكار حزب التحرير يعيبون عليه طريقته في التغيير ادعاء منهم زورا وبهتانا بأن الزمان لم يعد زمان مثل هذه الأفكار وأن عجلة الكون تسير



ويتفننون في وصف الطريقة هذه بالتحجر وما إلى ذلك

فإذا بتعريف الحزب للدولة وللسلطة وللقوة ولطريقة أخذها ولدور أهل القوة والمنعة في ذلك ولطريقة تحويل السلطان فيها

كل ذلك تراه موافقا للشرع

موافقا لأدق التعريفات القانونية والـ "عصرية " إن شئت للدولة والسلطة

فما علاقة هذا كله بالجهاد؟

حيث أن موضوعنا الرئيس هل يجاهد حزب التحرير؟

الحقيقة آن لي أن أبين الأمر التالي الذي كنت أضمره:

لقد قسمت الموضوع في ذهني إلى ثلاث مراحل ها أنا أنجزت اثنتين منها

أولها بيان معنى الجهاد والمقصود منه وهل يتحقق بالجهود التي يقوم بها المجاهدون اليوم أم أنه بحاجة ماسة للأعمال التي يقوم بها حزب التحرير حتى يؤدي المراد منه

وقد أفصحت قليلا عن جواب السؤال الذي طرحته بأن هذه الأعمال التي بينتها كلها هل تعتبر جهادا أم لا، وبينت توأمتها للجهاد وضرورتها لحصول المقصود منه، وأهميتها للأمة ولحماية عقيدتها، وتمكينها من تطبيق شرعة ربها، ولزومها لتحقيق التحرير التام لبلاد المسلمين من ربقة الاستعمار لزوم الماء للحياة.

وثاني المراحل أنني بينت فلسفة الحزب في الوصول إلى السلطة ودور الأعمال المادية ولهذا الأمر علاقة بالجهاد سأبينها إن شاء الله وهي تقوم على أساس فكرة أن المهم هو الكيان التنفيذي وليس المهم هو رجال الحكم كما أسلفنا

فمسألة قتال الحاكم على أنه مرتد كما يروج لهذه الفكرة بعض المسلمين هذه الأيام ويقيمون على أساسها حركات إسلامية تغييرية فكرة بحاجة لتفكيك مفهوم السلطان الذي للأمة اغتصبه هذا الحاكم وأظهر مكانه الكفر البواح

ما علاقة هذا بكفر الحاكم أو كفر نظامه سندرس ذلك إن شاء الله

أما المرحلة الأخيرة من الموضوع بعد الفراغ من هذه النقطة فتقوم على التأصيل لمسألة الحكم الشرعي في جهاد الحركات

وهل الجهاد معها واجب

وما هو حكم الجهاد تحت الأمير الفاجر ومن تنطبق عليه مثل هذه الأوصاف ومن ثم نختم إن شاء الله تعالى بتطبيق هذا كله على حزب التحرير وحكم جهاده وعمله على إقامة الحكم بما أنزل الله.

بقي إذن أن نشرح الكلمات التي قمنا بتفكيكها من حديث رسول الله عليه سلام الله الذي يوجب التغيير بالسيف حال ظهور الكفر البواح:

أظهر

كيف يستطيع أن يظهر؟

ما أثر هذا على شوكته أو شوكة الأمة؟

كفرا

بواحا

كلمة بواحا كيف يتصور تحول الكفر إلى أن يكون بواحا في المجتمع أو كما في الرواية الأخرى إلا أن تكون معصية الله بواحا

كيف يتأتى للكفر أن يصير في مجتمع مسلم أمرا بواحا؟

حتى يستطيع الحاكم أن يظهر الكفر البواح، لا بد له من أن يتغلب على الكيان المجتمعي للأمة بقوته التي يمتلكها، إذ أن الكيان التنفيذي في الدولة، المتمثل بالحاكم وأجهزة دولته، يمتلك القوة المتمثلة بالجيش والأمن وما إلى ذلك، يقابله الكيان المجتمعي في الأمة متمثلا بالأمة نفسها، وبما فيها من أحزاب سياسية وعلماء وجماعات، فالأصل أن تشكل ثقلا يوازي ثقل القوة التي يمتلكها الحاكم لتردعه عن التصرف بالمفاهيم والمقاييس والقناعات التي تعاقدوا

معه على تطبيقها فيهم، لذلك حرص الاسلام على إقامة فجوة بين العلماء والحكام، ليبقى العلماء في صف الكيان المجتمعي، يأمرون الحاكم بالمعروف وينهونه عن المنكر دون الحاجة ليأكلوا من قصعته ويضغط عليهم بحظوة أو مال أو جاه،

المهم هنا أن الأمة إن غفلت عن هذا التوازن، صار الحاكم إلى أن يفرض عليها الكفر فيظهره، فلا يجد نكيرا، فيقيم عليه القوانين، ويحرسه بالقوة، ويوجه آلته الاعلامية ويقيم التثقيف على أساسه، حتى يغدو في نظر الأمة أمرا عاديا، فيغدو المنكر معروفا، وتجد أنه من الصعب أن تنكره، كأن تأتي إلى سافرة في الشارع في بيروت مثلا تقول لها اتقي اللّه والبسي الحجاب!

هنا يكون الحاكم قد أظهر الكفر البواح، وأصبحت المعصية بواحا، نتيجة تقصير الأمة في قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاسبتها للحاكم، وإرهابه بقوتها لردعه عن القيام بهذا التغيير،

كذلك تقصيرها في أنها لم تسق العسكر وقادتهم الفكر الاسلامي سقاية تجعلهم لا يميلون مع الحاكم إن مال على الأمة، ولا ينكرون عليه، فترضى أن يتثقف العسكر ثقافة المستعمر، ويحمي مصالحه، كما هو الحال في معظم بلاد المسلمين ، والباكستان مثال على ذلك.

وفي الحديث قوله عليه سلام اللّه: إلا أن تروا كفرا بواحا

مفهومه أنكم كنتم لا ترونه، وأضحيتم ترونه، وهذا يعني الفترة الانتقالية التي يحاول الكافر أو الحاكم أن يفرض الكفر البواح على المجتمع لتعلو منكراته، ومفاهيم الكفر وقيمه في المجتمع على قيم الاسلام ومفاهيمه، فإن علت، انقلبت الدار إلى دار كفر كما شاهدنا من تعريف دار الاسلام ودار الكفر كما مر سابقا.

الشاهد من هذا كله، أن حركات التغيير عليها أن تعي أن التغيير ليس فقط تغيير رجالات الحكم دون تغيير النظام برمته، والمتفكر فيما حدث من قتل السادات، أو من الثورات العربية

التي أطاحت ببعض الزعامات، يرى استمرار التبعية للكافر المستعمر ممن خلف بعد من سلف من عملاء للاستعمار، فكأنك يا أبا زيد ما غزيت، إلا أن يتم تغيير النظام برمته،

وهذا ما يميز عمل حزب التحرير عن عمل غيره، فتفكروا يا أولي الألباب.



هل الجهاد مع حزب واجب ؟

وهل الجهاد مع من يتولى أمر المسلمين ممن هو فاسق أو لا يحكم بالشرع ولكنه مسلم هل هي واجبة ؟

نبدأ بتحديد مفهوم الطاعة

مفهوم الطاعة:

والطاعة غير الانقياد، فالانقياد يكون للفكرة وللأمير، أما الطاعة فلا تكون إلاّ لذات مشخصة.

والانقياد للفكرة هو غير الانقياد للأمير، فالفكرة معنوية والأمير ذات حقيقية. ويقال في اللغة تمسّكْ بالفكرة واعتنقها واعتقدها وتقيدْ بها ورُدّ إليها، ولا يقال أطعها، قال تعالى: [فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] أي إلى الكتاب والسنة، وقال ρ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا». أما عند الأمر بالطاعة فنقول: أطع الله، أطع الرسول، أطع الأمير، أطع أباك، أطع أمك، أطيعي زوجك، قال تعالى: [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]، وعند التنازع أمر بالرد إلى الكتاب والسنة ولم يأت بلفظ الطاعة، وقال ρ: «اتقي الله وأطيعي زوجك» أما الأحاديث التي تأمر بالطاعة لذات مشخصة فكثيرة.

فالطاعة لا تكون إلا لشخص مشخص أو ذات معينة، ولا تكون لفكرة، أما الانقياد فيكون لفكرة مجازاً ويكون لشخص حقيقة،[٧]

جاء في العدد ٧٤ من الوعي في بحث ممتاز عن الطاعة ما يلي:

الطاعة في الفكر السياسي الإسلامي تعني: الانقياد في الظاهر والباطن لتصريف الشؤون ورعايتها من قبل خليفة المسلمين، والالتزام بأوامره وتدابيره في كل ما يتعلق بإقامة الدين

[٧] الوعي ١٣٧



وحراسته، وحفظ حوزة الملة الإسلامية، وفي كل ما من شأنه تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين في حدود ما شرعه الله تعالى. وفي تعريف الخلافة نلمح هذا المعنى. كما يقول الإمام الايجي الخلافة «هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة» فاتباع الخليفة مقيد بشروط وأحوال يجب مراعاتها، لتكون طاعة مشروعة واعية، لأنها ليست طاعة كهنوتية، وليست من باب الخضوع لنفوذ روحي يتمتع به الخليفة، ولا هي استحقاق شرعي ممنوح من قبل الأمة للخليفة بعقد البيعة، يتمكن الخليفة بموجبه من التصرف العام على المسلمين في حدود ما يمكنه من حراسة الدين، وإقامته وسياسة الدنيا به، فطاعة خليفة المسلمين أو ولي أمرهم، حكم شرعي يجب فهمه في إطاره الشرعي بعيداً عن المفاهيم والمصطلحات الغربية، كالاستبداد، والثيوقراطية، والديمقراطية، والخلافة الرسولية، ونحو ذلك.

فقال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ]. إلى أن قال سبحانه: [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا]. فهذه النصوص تبيّن أن الفكر السياسي الإسلامي يقوم على أساس أن السيادة للشرع وليس لجهاز الحكم، وبناء على ذلك **فإن طاعة ولي الأمر وخليفة المسلمين مرتبطة بطاعته لشرع الله تعالى.**

فالذي يحكم تصرفات البشر ويسيِّر إرادتهم هو أوامر الله لأنهم عباد له سبحانه. وفي هذا الصدد يقول الإمام النبهاني: «فالذي يتحكم في الأمة والفرد ويسيِّر إرادة الأمة والفرد، إنما هو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فالأمة والفرد يخضعون للشرع. ومن هنا كانت السيادة للشرع...». كما وأن الإسلام يفرق بين السيادة وبين السلطان فبينما السيادة تعني تسيير الإرادة والتحكم، فإن السلطان يعني القهر والغلبة والحجة والبرهان والنفوذ والقوة والتمكن، فهذه هي معاني السلطان في اللغة ولم يعطها الشرع معنى شرعياً اصطلاحياً خاصاً، فتبقى على معناها اللغوي، والسلطان بهذه المعاني اللغوية الشرعية يختلف في دلالته عن

السيادة. يقول أصحاب القواميس والمعاجم: «السلطان: الوالي، ويأتي بمعنى: السيطرة والتحكم، والقوة، والتمكن، والغلبة، والحجة، والبرهان... » ويقول القلقشندي: «السلطان: اسم خاص في العرق العام بالملك... وسمي به السلطان لأنه حجة على الرعية يجب عليهم الانقياد إليه... وهو مشتق من السلاطة: وهي القهر والغلبة، لقهره الرعية، وانقيادها له أو لمعنى أمره ونفوذه...». فهذه المعاني للسلطان هي نفسها في الإطار الشرعي في الفكر السياسي الإسلامي[٨].

الحكام في البلاد الإسلامية يزعمون أنهم مسلمون ولكنهم يطبقون أنظمة كفر وبضع أنظمة إسلامية. هؤلاء طاعتهم غير واجبة شرعاً. ويجب على المسلمين العمل الدائب على خلعهم وهدم أنظمتهم غير الإسلامية كي يقيموا الدولة الإسلامية على أنقاضهم. وريثما يتم ذلك يجوز طاعتهم فيما ليس فيه معصية للّه.

أما إذا ورد نص شرعي على وجوب طاعتهم في مسألة معينة فإننا نلتزم بطاعتهم في تلك المسألة. فمثلاً جاء نص عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوجب القتال معهم (تحت إمْرتهم) فصار المسلم ملزماً بذلك. ونحن ذكرنا هذه المسألة بالذات لأن لها مساساً بموضوعنا هذا.

أما النص فهو قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». هذا الحديث رواه أبو داود وأبو يعلي. قال بعض المحققين إن هذا الحديث ضعيف، وعلة ضعفه أنه منقطع، إذ هو مروي من مكحول عن أبي هريرة، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة لأن مكحولاً من تابعي التابعين وأبو هريرة من الصحابة. ولكن الانقطاع في هذه الحالة لا يُسْقِط الحديث، لأن مكحولاً ثقة ضابط نبيه وليس مغفلاً. ولو كان مغفّلاً لكان الانقطاع عنده عله قادحة فعلاً. وهناك أحاديث أخرى بمعناه. فصار الحديث معتبراً في الاستدلال.

---

[٨] ولا يخفى أن السلطة غير القوة، فالسلطان يملك القوة، ولكن السلطة ليست هي القوة، والكلام هنا أن السلطان يتكون من مجموعهما، وقد فرقنا سابقا بينهما، ولا يصح أن تكون القوة هي السلطة، أو أن تكون السلطة هي القوة، لكن السلطان بحاجة للقوة لإقامة الدين، فتنبه لهذا يرحمك اللّه.

الحديث يوجب القتال مع الأمراء حتى لو كانوا فجرة، أما إذا كانوا كفرة فليس القتال واجباً معهم، فهل حكام المسلمين الآن فجرة فقط، أو وصلوا إلى حد الكفر؟

هم يزعمون أنهم مسلمون، وهناك قرائن ترجح أنهم (أو أنّ أكثرهم) كفرة، من هذه القرائن أنهم يتركون كتاب اللّه وسنّة رسوله ويشرعون أنظمة وقوانين من غيرها دون إكراه من أحد، أي هم يفضلون شرائع الناس على شرع اللّه. ولكن بما أن تكفير الناس يحتاج إلى قطع ويقين ولا يكفي فيه غلبة الظن والترجيح، وبما أن هؤلاء الحكام لهم شبهة أن يكونوا مسلمين، فنحن مطلوب منا شرعاً أن نعاملهم على أنهم مسلمون فجرة.[٩] وعلى ذلك فالجهاد معهم واجب، بحسب هذا الحديث، حين يأمرون بقتال الكفار. أما إذا أمروا بقتال فتنة بين المسلمين فهذا معصية لا تجوز طاعتهم فيه. وكذلك إذا أمروا بوقف القتال نهائياً فإن عملهم معصية لا تجوز طاعتهم فيه. وذلك مثل تنازلهم عن فلسطين لليهود وتوقيع الصلح معهم.

هؤلاء الحكام إذا قاموا هم بتنظيم أمر القتال لمساعدة الشيشان (وغيرهم من المسلمين) فيجب أن نكون تحت إمرتهم. أما إذا قال هؤلاء الحكام: (جمهورية الشيشان جزء من روسيا،ولا يحق لنا بموجب القانون الدولي مساعدتهم لأن هذا تدخلاً في الشؤون الداخلية لروسيا). إذا قال الحكام مثل هذا القول فإن طاعتهم غير واجبة، وعلى المسلمين أن يسعوا بطريقتهم الخاصة إلى نصرة إخوانهم.

وتتفرع عن مسألة القتال مسألة إعطاء الأمان. فمثلاً توجد في تركيا سفارة روسية ومكاتب ومصالح روسية. وهذه معها أمان من الحكومة التركية، فما مدى إلزامية هذا الأمان للمسلم

---

[٩] إلا من صرح منهم بكفر بواح لا مجال لفهمه على غير الوجه الذي قاله قائله، أو صرح باعتقاده بكفر لا لبس فيه، أو شك في عقائد الاسلام، أو اعتقد بعدم صلاحه، أو فعل فعلا مكفرا لا مجال لفهم فعله على غير أنه ينبي عن كفر صاحبه، فهذه الأمور وأشباهها من ضوابط التكفير تفضي إلى القول بكفرهم، ولكن الأسلم هو التعامل مع كفر أنظمتهم، فهذا واضح جلي لا لبس فيه فهي أنظمة علمانية رأسمالية كافرة، فلا لبس في أنها تناقض الاسلام وتحاربه، فيسهل التغيير عليهم بهذه الصفة بدلا من الدخول في جدال حول كفرهم كأشخاص أو إسلامهم.

التركي؟ هل يحلّ له شرعاً أن يقوم بأعمال ضد هذه المصالح الروسية التي معها أمان من حكومته؟

إنه يرجح على فهمنا أنه لا يجوز للمسلم التركي، مثلاً، أن يقوم بأعمال ضد المصالح الروسية في تركيا لأنها عندها أمان من حاكم تركيا، وإعطاء أمان لرسل العدو أو لبعض مصالح العدو ليس معصية.

وبما أن طاعة الحاكم الفاجر واجبة على المسلم في شأن القتال، وبما أن مسألة الأمان هي فرع من مسألة القتال فإنه لا يجوز شرعاً للمسلم التركي أن ينقض عهد الأمان الذي أعطته حكومته.

وإذا دخل هذا المسلم التركي إلى اليونان، مثلاً، خلسةً، أو دخل العراق خلسةً، فإنه يجوز له شرعاً أن يعمل هناك ضد المصالح الروسية لأنه لم يدخل بموجب عهد (تأشيرة دخول).

والمفروض في حكومات البلاد الإسلامية أن تطرد السفارات والمصالح الروسية من باب الضغط على روسيا، وأن تنظم الدعم العسكري والسياسي والإعلامي للمسلمين المظلومين. قال تعالى: [وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ] •

ورد في جواب سؤال بتاريخ ٢/٦/١٩٧١: "الطاعة إنما هي الطاعة التي أمر الله بها وهي طاعة صاحب الصلاحية... لأن أمر الإمام يرفع الخلاف ويقاس عليه كل صاحب صلاحية... وكل ثلاثة اختاروا أميراً فطاعته واجبة عليهم".

وطاعة أمير الحزب واجبة، والدليل السنة والقياس على الخليفة.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أطاع الأمير فقد أطاعني» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الأمير) تعم كل الأمراء الذين تكون إمارتهم شرعية، فيشمل كل أمير حتى أمير السفر، إلى أن تنتهي إمرة المسلمين من الوجود، لما رواه أبو نعيم في الحلية عن الأعمش عن زيد قال: قال عمر: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم". ويشمل أمير الحزب الإسلامي.



وقوله ﷺ الذي يرويه السرخسي في شرح السير الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة» و(كل من يؤمر) يشمل أمير الحزب.

وما رواه أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه: فكه بره أو أوثقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» والملامة والندامة والخزي لمن أوثقه إثمه.

وما رواه أحمد بإسناد يشهد له ما قبله ورجاله ثقات عن عبادة مرفوعاً: «ما من أمير عشرة إلا جيء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» وهذا الحديث بروايتيه ليس في الخليفة لأن الخليفة لا يمكن أن يكون أمير عشرة.

وما رواه في المجمع عن معاذ مرفوعاً: «أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحداً من أصحابي» قال في المجمع مكحول لم يسمع من معاذ. وعندنا مراسيل كبار التابعين يحتج بها. وعليه فلفظ كل أمير يشمل أمير الحزب.

وأما القياس فبجامع أن كلاً منهما يرأس كياناً لا بد من دوام الانضباط فيه. والانضباط لا يكون إلا بالطاعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

صحيح أن طاعة الأمير إنما تكون طاعة لله لقوله تعالى: [وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] وطاعة لرسوله لقوله: «من أطاع الأمير فقد أطاعني». وأن طاعته مقيدة غير مطلقة فالطاعة تكون في المعروف لا في المنكر أي المعصية. ونحن نقول دائماً إن تنفيذ قراراته واجب، وقراراته إما أوامر وإما نواهٍ، وهي بنوعيها واجبة التنفيذ بأمر الله لكونه أميراً.

وأمر الأمير لا يوجب حراماً ولا يُحِلُّه كأمره بأكل الخنزير أو الحمر الأهلية. ونهيه لا يحرم واجباً ولا يسقطه كنهيه عن صوم رمضان أو ستر العورة[١٠].

---

[١٠] العدد ١٣٧ الوعي



حديث مكحول عن أبي هريرة:

حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ حَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن العَلاَءِ بـنِ الْحَـارِثِ عـن مَكْحُولٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَـعَ كُـلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَـاجِراً وَإِنْ عَمِـلَ الكَبَـائِرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ». رواه أبو داود في سننه، وفي سنن البيهقي الكبرى.

وكذلك في سنن البيهقي الكبرى:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بنُ اسحاقَ الفقيهُ أنبأ بشر بـن موسـى (ح وأخبرنـا أبو عليَ الرُّوْذَبَارِيُّ أنبأ محمد بن بكرٍ ثنا أبو داودَ قالا ثنا سعيدُ بـنُ منصـورٍ ثنـا أبـو معاويـةَ ثنـا جعفر بن بُرْقَانَ عن يزيدَ بنِ أبي نُشْبَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِـكٍ رضـي الله عنـه قـالَ: قـالَ رسـولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قالَ لاَ إلَهَ إلاَّ الله، لا يُكَفِّرُهُ بـذنبٍ ولا يُخْرِجُهُ من الإسلامِ بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذُ بَعَثَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ إلى أَنْ يُقَاتِلَ آخرُ أُمَّتِي الدجالَ، لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جائرٍ ولا عَدْلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأَقْدَارِ».

وحديثُ مكحولٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ: «الجِهَادُ واجـبٌ عَلَـيْكُمْ مـعَ كُلِّ أميرٍ بَرًّا كانَ أو فاجراً»، قد مَضَى في بابِ الإمامةِ وكتابِ الجنائزِ.

وفي سنن الدارقطني

حدثنا أبو جعفر محمد ابن سليمان النعماني ثنا محمد ابن عمـرو ابـن حنـان ثنـا بقيـة ثنـا الأشعث عن يزيد ابن يزيد ابن جابر عن مكحول عن أبي هريرة قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: « «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل بالكبائر، والجهـاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمـل بالكبـائر، والصـلاة واجبـة علـى كـل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر» .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة وهو متروك. وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث الحرث عن علي عليه السلام، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعناه بهذا. وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت. قال الحافظ: وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في طرح التثريب.

الجهاد واجب مع البر والفاجر:

{الرَّابِعَةُ} اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لأَنَّهُ ذَكَرَ بَقَاءَ الْخَيْرِ فِي نَوَاصِيهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفَسَّرَهُ بِالأَجْرِ وَالْمَغْنَمِ، وَلَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِمَا إذَا كَانَ الإِمَامُ عَادِلا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي حُصُولِ هَذَا الْفَضْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْغَزْوُ مَعَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَوْ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وَلا تُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجُهُ مِنْ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ}، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاةُ عَلَيْكُمْ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ} سَكَتَ أَبُو دَاوُد عَلَيْهَا.

{الْخَامِسَةُ} وَفِيهِ بُشْرَى بِبَقَاءِ الْجِهَادِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ قُرْبُهَا، وَأَشْرَاطُهَا الْقَرِيبَةُ كَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَنَّهُ لا يَبْقَى بَعْدَ وَفَاةِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ جهاد.

وقال ابن قدامة في الكافي:

ويغزى مع كل بر وفاجر، لقول رسول الله : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا» . رواه أبو داود. ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد، وظهور العدو. وقال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإذا كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول، يغزى معه إذا كان له شفقة حيطة على المسلمين. إنما فجوره على نفسه، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» متفق عليه.

النقطة المهمة هنا والتي ينبغي الانتباه إليها هي أن لأمير الحزب أو الجماعة طاعة على من يعمل في حزبه أو جماعته، وليس له طاعة باقي المسلمين، فإن هو دعا إلى الجهاد، فلا يعتبر الخروج عليه من باب أن له طاعة، أي لا يأثم المسلم إن لم يطعه بالخروج معه للجهاد، أي أن دعوته للجهاد غير ملزمة.

بينما أمير المؤمنين الذي يحكم بالاسلام تعتبر دعوته ملزمة لأن له طاعة في عنق المسلمين إذ بايعوه على السمع والطاعة.

وأما الأمير الذي تحققت فيه صفة أنه أمير أي أنه يرعى الشؤون بالسياسة، فإنه إذا كان مسلما، ولو لم يحكم بما أنزل الله، ولو لم يكن عادلا، إلا أنه مسلم لم يثبت عليه الكفر بأمر قطعي، فإنه إذا استنفر المسلمين فعليهم أن يجيبوه لما سبق بيانه وهو حديث مكحول عن أبي هريرة، ولحديث أنس السابق ولحديث الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ولأن تعطيل الجهاد بانتظار الخليفة فيه تفويت لمصلحة المسلمين وإظهار لعدوهم عليهم، وإعلاء لسلطان الكفر على بلاد المسلمين، أي فيه حرام، والوسيلة إلى الحرام محرمة.

فيكون الجهاد معه واجبا، ويكون حمله على الجهاد إن قصر في الدعوة إليه من الأعمال التي ينبغي القيام بها لمنع حصول تعطيل الجهاد.

فإذا اتضح ذلك انتقلنا لحكم القتال مع حزب أو جماعة ما هو؟ ما هي مشروعيته؟ وهل يجب على الأمة أن تنضوي تحت هذه الراية أم لا؟

القتال مع حزب أو جماعة:

يمكن أن نقسم الأمر إلى حزب أو جماعة تقاتل الكفار المستعمرين، كأن تنهض جماعة لقتال يهود،

وحزب أو جماعة تقاتل الحاكم الذي يظهر الكفر البواح في الدولة،

وحزب أو جماعة تقاتل الحاكم لإقامة الدولة الاسلامية مكان دولة الكفر

وحزب أو جماعة تقاتل المسلمين، خروجا على الدولة، كالخوارج مثلا.

وحزب أو جماعة تقاتل لاقتطاع جزء من الدولة (سواء الاسلامية أو دولة من دول العالم الاسلامي اليوم) لإقامة حكم آخر عليها، كجبهة البوليساريو التي تريد إقامة الجمهورية الصحراوية في المغرب، ولا شك أن قتالها غير مشروع، وفيه تفريق للمسلمين فوق فرقتهم، وطلب تحكيم نظام علماني جديد فيهم.

وكالأكراد يريدون إقامة دولة كردية، فهذه كلها لا تقصد إيجاد دولة اسلامية، وإنما نهضت من أجل عرق أو قومية وقاتلت من أجله، فالقتال معهم قتال على عصبية وتحت راية عمية، وهو حرام، وهذا لا يعني التأييد للكيانات التي يقاتلونها، بل هي أيضا كيانات كفر تحكم بالكفر، كالكيان السوري والعراقي، والمغربي، ولكن لا يجوز إضعاف المسلمين وشق عصاهم وتفريقهم كما لا يجوز القتال من أجل قومية.

فأما القتال مع من يقاتل المسلمين ويسعى لشق عصاهم وتفريق جماعتهم، فأمر واضح لا يجوز الاشتراك فيه،

وأما من يقاتل الحاكم المظهر للكفر البواح، فإن كان قبل استعلاء كلمة الكفر وعلوها، وظهورها في المجتمع، فواجب القتال معه وهو قتال على الكفاية، أمر عليه سلام الله بأن يخرج المسلمون على من يريد إظهار الكفر البواح بالسيف،

وأما بعد ظهور الكفر، فمن رأى من المسلمين أن مناط الحكم هو على غير ما وصفنا من ظهور الكفر بعد أن لم يكن ظاهرا، واجتهد اجتهادا شرعيا بفهمه للحديث، وأنزله على الواقع فله أن يقاتل الحاكم عملا بفهمه للحديث، ومن اقتنع أو اتبعه على ذلك فيقاتل معه، ولا يجوز في حق من فهم الفهم الذي نفهمه أن يشارك في هذا لأنه مغاير لطريقة الرسول عليه سلام الله في التغيير.

وأما الحزب أو الجماعة التي تقاتل من أجل إيجاد دولة الاسلام مكان دولة الكفر، متخذة من القيام بالأعمال المادية طريقة لها، فمن وافق اجتهادهم في الطريقة له أن يقاتل معهم، ومن خالفه لا يصح له.

وأما قتال الكفار من قبل جماعة من المسلمين، كقتال يهود مثلا، تقوم به جماعة أو حزب، فهذا مربط الفرس هنا في موضوعنا، إذ أننا نعلم ويعلم القارئ أن اجتهاد حزب التحرير أوصله إلى فهم طريقة الرسول عليه سلام الله وتبنيها في إقامة الدولة وهي خالية من الأعمال المادية، ويلتزم بها، ويقوم بها على وجهها، فلا يصح سؤاله لم لا يغيرها وينتهج القتال، أو أن يطلب منه أن يقاتل مع من يقاتل لتغيير الدولة، فهذا مثله مثل من يطلب منه التخلي عن الحكم الشرعي الذي أوصله اجتهاده إليه إلى غيره، وهو ما لا يصح.

ابتداء قتال العدو كما أسلفنا فرض إن دهم بلاد المسلمين أو احتلهم، وفرض على المسلمين أفرادا وجماعات ودولة أن ينهضوا لقتاله لاسترداد البلاد وإعادة سيطرة الاسلام عليها.

وحين أقول: وجماعات هنا، أعني أنه من المشروع أن يتكتل المسلمون على شكل جماعات للقتال، ولتنظيمه، حتى يحققوا الغاية خصوصا في ظل غياب الدولة الاسلامية التي من المفروض في حال وجودها أن تكون هي الحامية لحمى المسلمين والمدافعة عنهم، وإليها يرجع أمر القتال والدفع.

فالأساس الذي يجري عليه التكتل هنا هو القتال والجهاد لإعلاء كلمة الله وتحرير هذه البلاد هو أساس شرعي صحيح يصح التكتل حوله، وأميره إن لم يكن معينا من قبل الخليفة يكون من الجائز طاعته، وليست من الواجبات، كما أسلفنا في الفقرة السابقة، بينما لو كان معينا من أمير المؤمنين، فإن أحكامه في الطاعة تختلف، وتكون طاعته من طاعة أمير المؤمنين ، من طاعة الله تبارك وتعالى ورسوله عليه سلام الله.

سواء أفضى هذا القتال إلى حرب استنزاف تبقى الأمة فيها في حالة حرب مع العدو إلى أن تتمكن من الإعداد الصحيح للمعركة، أو كانت حرب عصابات فيها كر وفر، وهز لثقة العدو بقدراته، وإرهاب له ولعصاباته كي لا يغمض لهم جفن، أو كانت للدفاع عن حرمات المسلمين وأراضيهم وأعراضهم وأموالهم التي ينتهكها الغاصب كل يوم، فهذا كله وأمثاله مما يجعل القيام بهذا الأمر مشروعا.

إلا أننا نعيد التذكير بما أسلفناه سابقا من أن المعركة التي بها تتحقق الغاية من الجهاد تتطلب إعدادا وجيوشا وحشدا للأمة، وهو مما يقوم به حزب التحرير بعمله لإقامة الدولة الاسلامية، وبعمله على الضغط من خلال الأمة على الأنظمة وجيوشها للقيام بواجباتها، وبعمله على الحفاظ على هوية الأمة وعقيدتها ومكافحة الاستعمار الثقافي، وفضح الاستعمار الاقتصادي والسياسي، وما شابه من أعمال جليلة، حتى يأذن الله تعالى بولادة دولة الخلافة التي ستكون قادرة على دحر الكفر في كل الجبهات في العراق وأفغانستان، وبيت المقدس والشيشان والصومال، وفلبين وكشنمير، وسائر بلاد الأرض حتى تعود الأمة الاسلامية كما أراد الله لها خير أمة أخرجت للناس.

فهذا ما فتح الله علي به في هذه المسائل كلها، فما كان منه حقا، فأحمد الله تعالى عليه، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء أستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين.

والحمد لله رب العالمين



خاتمة..

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣

مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥

ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ

غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾

آمين

اللهم صل وسلم وبارك على خير خلقك نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة أهل السموات والأرضين عليه وأجر يا رب لطفك الخفي في أمورنا بفضل رحمتك وكرمك ولطفك يا كريم.

اللهم إني أسألك بك يا رب العالمين، أسألك باسمك الأعظم الذي إن سئلت به أجبت، وإن استغفرت به غفرت، وإن استرحمت به رحمت، وإن استشفيت به شفيت، يا مجيب دعوة الداعين:



أسألك يا رب بك يا أيها الذي ليسَ إلَّاهُ ربٌ يُدعى، سألتك يا مالك حوائج السائلين الذي يُعطِي إذا سُئل، ولا يزداد على كثرة السؤال إلا جودا وكرما، وعلى كثرة الإلحاح إلا تفضلا وإحسانًا، يأتيه المُثقَلُ بالهموم شاكيا، فيفرج كرباته، والغارق في الذنوب مستغفرا، فيغفر زلاته، والمستيئس من النجاة، فيمد له يد نجاته، إذا أساءت العباد حَلِمَ وأمْهَلَ، وإن أحسنوا تفضلَ وقَبلَ وإن عصوا ستر، وإن أذنبوا عفا وغفر، وإذا دعوه أجاب، فكان أقرب إليهم من حبل وريدهم، وأرحم بهم من والدهم على وليدهم، وإذا نادوه سمعهم، وإذا أقبلوا عليه أسرع إليهم، من تقرب إليه بشبر قربه ذراعا، ومن أتاه يمشي أسرع إليه هرولة، وإذا ولَّوا عنهُ تكرم وتفضل ودعاهم، ولم يوصد بابه أمامهم، شديد العقاب، وهو الغفور الرحيم، لكل مُسترحمٍ لديه رحمة، ولكل راغبٍ إليه زُلفى، تتابعت نعمه وآلاؤه، حتى اطمأنت الأنفس بتتابعها، وتظاهرت المنن منه حتى اعترف أولياؤه بالتقصير عن حقه، أسبغ نعمه عليهم ظاهرة وباطنة، سألتك بمن تظاهرت العِبَرُ حتى نطقت الصوامتُ بحجته، ودل كل ما كُتب على صفحة نجوم السماء، وحبات رمل أديم الأرض على عظيم قدرته، وأظهر من الآيات حتى أفصحت السماوات والأرضون بأدلته، وقهر بعظيم قدرته حتى خضع كل شيء لعزته وعنت الوجوه لعظمته .

سألتك يا اللّه بك أن تنزل علينا شآبيب رحمتك، وأن تتقبل أعمالنا وان تجعلها خالصة لوجهك، وان تستر علينا في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك لنا وللمسلمين أجمعين من خير ما سألك الحبيب المصطفى صلى اللّه عليه وآله وسلم وعبادك الصالحون، وأعوذ بك لهم ولنا من شر ما استعاذ بك منه الحبيب المصطفى صلى اللّه عليه وآله وسلم وعبادك الصالحون

أسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد خير خلقك، وعلى آله وصحبه وسلم صلاة أهل السموات والأرضين عليه وأجر يا رب لطفك الخفي في أمورنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله على نعمائه، ونسأله تعالى أن يكون أجرى الحق على ألسنتنا وبأيدينا، وأن يكون عصمنا من الزلل، وأن يتجاوز عنا برحمته، وفضله، وكرمه، فإنا والله لذاته العلية محبون، على ما فينا من التقصير، والشرود عن الجادة، والانغماس في الدنيا، ومع أن هذا كله يدل على تقصير من جانب المحب، إلا أننا نسأله تعالى أن لا يكون حبنا له ادعاء،

أنا مذنب أنا مخطىء أنا عاصي ... هو غافر هو راحم هو عافي
قابلتهن ثلاثة بثلاثة ... وستغلبن أوصافه أوصافي

حدثنا المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبدالله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلا، ولاخواني مفارقا، ولسوء عملي ملاقيا، وعلى الله واردا، ما أدري روحي تصير إلى جنة فأهنيها، أو إلى نار فأعزيها، ثم بكى، وأنشأ يقول[١١]:

إليك إله الخلق أرفع رغبتي ... وإن كنتُ -يا ذا المنِّ والجود- مجرماً
ولَّما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جَعَلْتُ الرَّجَا مِنِّي لِعَفْوِكَ سُلّمَا
تعاظمني ذنبي فلَّما قرنتهُ ... بعفوكَ ربي كانَ عفوكَ أعظما
فَمَا زِلْتَ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ ... تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وَتَكَرُّمَا
فلولاكَ لم يصمد لإبليسَ عابدٌ ... فكيفَ وقد أغوى صَفِيَّكَ آدما
فإن تعفُ عني تعفُ عن متمردٍ ... ظَلُومٍ غَشُومٍ لا يزايلُ مأثما

---

[١١] روى المزني بعض هذه الأبيات، وألحقت بها باقي القصيدة من مراجع أخرى.



وإن تنــتقمْ منــي فلســتُ بــآيسٍ ... ولــو أدخلـوا نفسـي بجُـرْم جهنَّمـا

فَللَّــهِ درُّ الْعَــارِفِ النَّــدْبِ إنَّــهُ ... تفـيض لِفَـرْطِ الْوَجْـدِ أجفانُـه دَمَـا

يُقِــيمُ إذَا مَــا الليـلُ مَـدَّ ظَلاَمَـهُ ... على نفسهِ مـن شـدَّة الخـوفِ مأتمـا

فَصِـيحاً إذَا مَـا كَـانَ فِـي ذِكْـرِ رَبِّـهِ ... وَفِي مَا سِواهُ فِي الْوَرَى كَـانَ أعْجَمَـا

ويــذكرُ أيامــاً مضـت مـن شـبابهِ ... وَمَـا كَـانَ فِيهَـا بِالْجَهَالَـةِ أَجْرَمَـا

فَصَـارَ قَـرِينَ الهَـمِّ طُـولَ نَهَـارِهِ ... أخا السُّهدِ والنَّجوى إذا الليلُ أظلما

يَقُـولُ حَبِيبِـي أَنْـتَ سُـؤْلِي وَبُغْيَتِـي ... كفـى بـكَ للـراجين سـؤلاً ومغنمـا

ألســتَ الــذِّي غـذيتني وهـديتني ... ولاَ زِلْــتَ مَنَّانــاً عَلَــيَّ وَمُنْعِمَــا

عَسَـى مَـنْ لَـهُ الإِحْسَـانُ يَغْفِـرُ زَلَّتِـي ... ويســترُ أوزاري ومــا قــد تقـدما

حَـواليَّ فضـلُ اللَّـه مـن كـل جانـب ... ونـورٌ مـن الـرحمن يفتـرش السَّمَا

وفـي القلـب إشـراقُ المحـبِّ بوصـلِهِ ... إذا قارب البشـرى وجـاز إلـى الحمـى

حــواليَّ إينــاسٌ مــن اللَّـه وحـده ... يطـالعني فـي ظلمـة القبـر أنجمـا

أصــونُ ودادي أن يدنســه الــهوى ... وأحفــظ عهــد الحــبِّ أن يتثلمــا

ففي يقظتي شوقٌ وفي غفوتي مُنًـى ... تلاحــق خطــوي نشــوة وترنُّمــا

ومن يعتصم باللَّه يسلم مـن الـورى ... ومــن يَرْجُــه هيهــات أن يتنــدَّما

كذلك ونسأله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، صائبة، خالية من حب الشهرة، وحب الذكر، وأن لا يكون نصيبنا منها إلا الخير في الدنيا والآخرة، وأن يغفر بفضله لسادتنا العلماء، ولمن أخذنا عنهم هذا الدين العظيم، وأن لا يجعل في صدورنا غلا للذين آمنوا، فإنا واللّه نحب المسلمين، ونحب لهم الخير، ونحب لهم أن يجتمعوا على ما جمع اللّه عليه قلوب من لو أنفق رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما في الأرض جميعا،

ما ألف بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم، فاللهم ألـف بـين قلـوب المسـلمين واجمعهـم على محبتك وطاعتك وحسن الإيمان بك، وحَسَنِ العمل الخالص لوجهك الكريم.

وبعد، فهذا ما اجتهـدنا فيـه فـي هـذه المسـألة ، وهـو جهـد المقـل، وللمسـلم علـى المسلم حق النصح، فمن أراد مخاطبتي وأداء واجب النصح لي علـى زلـة غيـر مقصـودة، أو رأي مرجوح، أو استفسار عن شيء من ذلك، فعليه مكاتبتي على بريدي الالكتروني:

imammalek@hotmail.com